# حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والفرق المخالفة

د. إبراهيم بن عامر الرحيلي
قسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث عرضاً موجزاً عن الأمور الآتية : الإيمان عند أهل السنة والفرق المخالفة ، ومعتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، كذلك يتناول معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، ومعتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، و معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة وحكمه في الدنيا والآخرة ، والأصل الذي بنوا عليه مذهبهم ، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد ، وسطية أهل السنة بين الفرق المخالفة في مرتكب الكبيرة وفي فهمهم لنصوص الوعد والوعيد .

**المقدمة:**

الحمد لله الذي لا إله إلاّ هو، له الحمد في الأولى والآخرة، بعَث رسولَه بالدِّين القويم، وأحسن له في الدَّارَين العاقبة، وشرف أمّته على سائر الأمم فهي إلى كلّ خيرٍ سابقة، أحمده على نعمه وآلائه السّابغة.

وأصلّي وأسلّم على رسوله ذي المناقب العالية والدّرجة الرّفيعة الباسقة، وعلى آله وصحبه ومَنِ اهتدى بهديه إلى قيام السّاعة. أمّا بعد:

فإنّ مسألة مرتكب الكبيرة مِنَ المسائل العظيمة التي نشأ النّزاع فيها بين المسلمين منذ وقتٍ مبكّرٍ مِنْ تاريخ هذه الأمّة، بل عدّ العلماء بدعةَ التّكفير بالذّنوب أوّل البدع ظهوراً في الأمّة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذّنوب والخطايا؛ فإنّه أوّل بدعةٍ ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين واستحلّوا دماءهم"[(1)].

وأوّل مَنْ أظهر التّكفير بالذّنوب الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الرّاشد عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه- سنة سبعٍ وثلاثين إثر تحكيم الحكَمَين في موقعة (صفين)؛ فأنكروا عليه هذا، وكفّروه والحكَمَين، ومَنْ رضي بالتّحكيم[(2)].

يقول ابن كثير –رحمه الله- : "لما بعث عليّ أبا موسى ومَنْ معه من الجيش إلى دومة الجندل اشتدّ أمر الخوارج، وبالغوا في النّكير على عليّ وصرّحوا بكفره"[(3)].

وقد ذكر المحقّقون في الفِرق: إجماع الخوارج على إكفار عليّ، وعثمان،

(1) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣١.

(2) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨١/٧، ٤٨٢.

(3) البداية والنّهاية ٥٧٧/١٠.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي لا إله إلاّ هو، له الحمد في الأولى والآخرة، بعَث رسولَه بالدِّين القويم، وأحسن له في الدَّارَين العاقبة، وشرف أمّته على سائر الأمم فهي إلى كلّ خيرٍ سابقة، أحمده على نعمه وآلائه السّابغة.

وأصلِّي وأسلّم على رسوله ذي المناقب العالية والدّرجة الرّفيعة الباسقة، وعلى آله وصحبه ومَنِ اهتدى بهديه إلى قيام السّاعة. أمّا بعد:

فإنّ مسألة مرتكب الكبيرة مِنَ المسائل العظيمة التي نشأ النّزاع فيها بين المسلمين منذ وقتٍ مبكّرٍ مِنْ تاريخ هذه الأمّة، بل عدّ العلماء بدعةَ التّكفير بالذّنوب أوّل البدع ظهوراً في الأمّة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذّنوب والخطايا؛ فإنّه أوّل بدعةٍ ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين واستحلّوا دماءهم"[1].

وأوّل مَنْ أظهر التّكفير بالذّنوب الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الرّاشد عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه- سنة سبعٍ وثلاثين إثر تحكيم الحكَمَين في موقعة (صفين)؛ فأنكروا عليه هذا، وكفّروه والحكَمَين، ومَنْ رضي بالتّحكيم[2].

يقول ابن كثير –رحمه الله- : "لما بعث عليّ أبا موسى ومَنْ معه من الجيش إلى دومة الجندل اشتدّ أمر الخوارج، وبالغوا في النّكير على عليّ وصرّحوا بكفره"[3].

وقد ذكر المحقّقون في الفِرق: إجماع الخوارج على إكفار عليّ، وعثمان،

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨١/٧، ٤٨٢.

(٣) البداية والنّهاية ٥٧٧/١٠.

الصّحابة؛ كابن عبّاسٍ، وابن عمر، وجابر، وواثلة بن الأسقع وغيرهم - رضي الله عنهم-، مع ما كانوا يردّونه هم وغيرهم مِنْ بدعة الخوارج والرّوافض"[1].

وقال - رحمه الله-: "والسّلف اشتدّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العملَ مِنَ الإيمان، وقالوا: إنّ الإيمان يتماثل النّاس فيه"[2].

ثم أحدث المعتزلة بعد ذلك القول بـ: (الْمَنْزِلة بين الْمَنْزِلَتين)، ودعوى أنّ مرتكب الكبيرة في مَنْزِلةٍ بين الكفر والإيمان؛ ليس هو بِمُؤمِنٍ ولا كافر. وأوّل ما عرفت هذه المقالة عن واصل بن عطاء الذي كان تلميذاً للحسن البصري؛ فاعتزل مجلس الحسن البصري لذلك، فَسُمِّي ومَنْ كان معه (مُعْتَزِلة).

يقول الشّهرستانِي في بيان سبب القول بـ: (الْمَنْزِلة بين الْمَنْزِلَتين): "والسّبب فيه أنّه دخل واحدٌ على الحسن البصري؛ فقال: يا إمام الدِّين؛ لقد ظهرت في زماننا جماعةٌ يكفّرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفرٌ يخرج به عن الملّة، وهم وعيديّة الخوارج، وجماعةٌ يرجون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضرّ مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضرّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، وهم مرجئة الأمّة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتفكّر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنّ صاحب الكبيرة مُؤمِنٌ مُطلقٌ، ولا كافرٌ مطلقٌ، بل هو في مَنْزِلة بين الْمَنْزِلَتين؛ لا مؤمِن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانةٍ من أسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعةٍ من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنّا واصلٌ، فَسُمِّي هو

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥٥٥.

الصّحابة ؛ كابن عبّاسٍ ، وابن عمر ، وجابر ، وواثلة بن الأسقع وغيرهم - رضي الله عنهم- ، مع ما كانوا يردّونه هم وغيرهم مِنْ بدعة الخوارج والرّوافض"[1].

وقال - رحمه الله- : "والسّلف اشتدّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العملَ مِنَ الإيمان ، وقالوا : إنّ الإيمان يتماثل النّاس فيه"[2].

ثم أحدث المعتزلة بعد ذلك القول بـ : (الْمَنْزِلة بين الْمَنْزِلَتين) ، ودعوى أنّ مرتكب الكبيرة في مَنْزِلةٍ بين الكفر والإيمان ؛ ليس هو بِمُؤمِنٍ ولا كافر. وأوّل ما عرفت هذه المقالة عن واصل بن عطاء الذي كان تلميذاً للحسن البصري ؛ فاعتزل مجلس الحسن البصري لذلك ، فَسُمِّي ومَنْ كان معه (مُعْتَزِلة).

يقول الشّهرستانِي في بيان سبب القول بـ : (الْمَنْزِلة بين الْمَنْزِلَتين) : "والسّبب فيه أنّه دخل واحدٌ على الحسن البصري ؛ فقال : يا إمام الدِّين ؛ لقد ظهرت في زماننا جماعةٌ يكفّرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفرٌ يخرج به عن الملّة ، وهم وعيديّة الخوارج ، وجماعةٌ يرجون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم لا تضرّ مع الإيمان ، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان ، ولا يضرّ مع الإيمان معصيةٌ ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ ، وهم مرجئة الأمّة ، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتفكّر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب ، قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إنّ صاحب الكبيرة مُؤمِنٌ مُطلقٌ ، ولا كافرٌ مطلقٌ ، بل هو في مَنْزِلة بين الْمَنْزِلَتين ؛ لا مؤمِن ولا كافر ، ثم قام واعتزل إلى أسطوانةٍ من أسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعةٍ من أصحاب الحسن ، فقال الحسن : اعتزل عنّا واصلٌ ، فَسُمِّي هو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٧/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٧.

أمّا **المقدّمة** ففي تاريخ نشأة النّزاع في حكم مرتكب الكبيرة في الأمّة.

وأمّا **التّمهيد** ففي لمحةٍ موجزةٍ عن حقيقة الإيمان عند أهل السّنة والفِرَق المخالفة.

وأمّا المباحث فعلى النّحو الآتي:

**المبحث الأوّل**: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.
- حكمه في الآخرة.
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

**المبحث الثّاني**: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.
- حكمه في الآخرة.
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

**المبحث الثّالث**: معتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.
- حكمه في الآخرة.
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

**المبحث الرّابع**: معتقد أهل السّنة في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.

أمّا **المقدّمة** ففي تاريخ نشأة النّزاع في حكم مرتكب الكبيرة في الأمّة.

وأمّا **التّمهيد** ففي لمحةٍ موجزةٍ عن حقيقة الإيمان عند أهل السّنة والفِرَق المخالفة.

وأمّا المباحث فعلى النّحو الآتي:

**المبحث الأوّل**: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.
- حكمه في الآخرة.
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

**المبحث الثّاني**: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.
- حكمه في الآخرة.
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

**المبحث الثّالث**: معتقد المرجئة في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.
- حكمه في الآخرة.
- الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

**المبحث الرّابع**: معتقد أهل السّنة في مرتكب الكبيرة:

- حكمه في الدّنيا.

**التمهيد: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والفِرَق المخالفة:**

## المبحث الأوّل: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والفرق المخالفة:

اختلف الناس في حقيقة الإيمان الشرعي على أقوال:

**أوّلاً: قول أهل السنة والجماعة:**

يعتقد أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

يقول الإمام أحمد: "الإيمان قول، وعمل، يزيد وينقص"[1].

ويقول أبو بكر الآجري في ترجمته لباب الإيمان من كتاب الشريعة: "باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلاّ بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث"[2].

ويقول الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في وصف معتقد أهل السنة: "ويقولون: إن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"[3].

ويقول الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني: "ومن مذهب أهل الحديث: أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"[4].

وهذا القول، هو قول عامة السلف من الصحابة، والتابعين، ومن سار على طريقهم من العلماء المحقّقين لمذهب السلف. كما نقل إجماعهم على هذا غير واحد من العلماء:

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ١/٣٠٧.

(٢) كتاب الشريعة ٢/٦١١.

(٣) كتاب اعتقاد أهل السنة ص: ٣٩.

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: ٢٦٤.

## التمهيد: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والفِرَق المخالفة:

### المبحث الأوّل: لمحة موجزة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والفرق المخالفة:

اختلف الناس في حقيقة الإيمان الشرعي على أقوال:

**أوّلاً: قول أهل السنة والجماعة:**

يعتقد أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

يقول الإمام أحمد: "الإيمان قول، وعمل، يزيد وينقص"[(١)].

ويقول أبو بكر الآجري في ترجمته لباب الإيمان من كتاب الشريعة: "باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلاّ بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث"[(٢)].

ويقول الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في وصف معتقد أهل السنة: "ويقولون: إن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"[(٣)].

ويقول الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني: "ومن مذهب أهل الحديث: أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"[(٤)].

وهذا القول، هو قول عامة السلف من الصحابة، والتابعين، ومن سار على طريقهم من العلماء المحقّقين لمذهب السلف. كما نقل إجماعهم على هذا غير واحد من العلماء:

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ١/٣٠٧.

(٢) كتاب الشريعة ٢/٦١١.

(٣) كتاب اعتقاد أهل السنة ص: ٣٩.

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: ٢٦٤.

والتقوى"[1].

فهذا مجمل معتقد أهل السنة في الإيمان وما يتفرع عنه من مسائل.

**ثانياً: قول المرجئة[2]:**

عمدة قول المرجئة في الإيمان: هو إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعّض، ولا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين.

فهذا هو أصل مذهبهم الذي أجمعت عليه سائر طوائفهم[3].

ولهذا سموا مرجئة؛ لأنهم أخّروا العمل عن الإيمان، فالإرجاء بمعنى: التأخير[4].

ثم إن المرجئة افترقوا بعد ذلك في حقيقة الإيمان على ثلاثة أقوال:

فقالت الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالقلب، وإن ما سوى المعرفة من خضوع القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح فليس من الإيمان. وزعموا أن الكفر بالله

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٧.

(٢) المرجئة اسم فاعلٍ من الإرجاء، ويأتي الإرجاء في اللّغة بمعنًى: التّأخير، وبمعنًى: إعطاء الرّجاء، وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمرجئة بحسب هذين المعنَيين، فقيل: إنّما سُمُّوا مرجئةً لتأخيرهم العمل عن مُسمَّى الإيمان، وقيل: سُمُّوا مرجئة لإعطائهم الرّجاء للعصاة في ثواب الله، والنّجاة من العذاب. والمرجئة عدّة فرقٍ، وقد ذكر الأشعري منهم اثْنَتي عشرة فرقة، وكلّهم مُتّفقون على إخراج العمل عن مُسَمّى الإيمان، وأنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وليس فيه استثناء، وأنّه لا يدخل النّار إلاّ الكفّار فقط. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٦/١، ومقالات الإسلاميّين للأشعري ٢١٣/١، والملل والنّحل للشّهرستاني ١٣٧/١، والبرهان للسكسكي ص ٣٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧١/١٢، ٣٨/١٣.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٠٢.

والتقوى"[1].

فهذا مجمل معتقد أهل السنة في الإيمان وما يتفرع عنه من مسائل.

**ثانياً: قول المرجئة[2]:**

عمدة قول المرجئة في الإيمان: هو إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعّض، ولا يقبل الزيادة ولا النقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين.

فهذا هو أصل مذهبهم الذي أجمعت عليه سائر طوائفهم[3].

ولهذا سموا مرجئة؛ لأنهم أخّروا العمل عن الإيمان، فالإرجاء بمعنى: التأخير[4].

ثم إن المرجئة افترقوا بعد ذلك في حقيقة الإيمان على ثلاثة أقوال:

فقالت الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالقلب، وإن ما سوى المعرفة من خضوع القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح فليس من الإيمان. وزعموا أن الكفر بالله

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٤٣٩.

(٢) المرجئة اسم فاعلٍ من الإرجاء، ويأتي الإرجاء في اللّغة بمعنًى: التّأخير، وبمعنًى: إعطاء الرّجاء، وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمرجئة بحسب هذين المعنَيَين، فقيل: إنّما سُمُّوا مرجئةً لتأخيرهم العمل عن مُسمَّى الإيمان، وقيل: سُمُّوا مرجئة لإعطائهم الرّجاء للعصاة في ثواب الله، والنّجاة من العذاب. والمرجئة عدّة فرقٍ، وقد ذكر الأشعري منهم اثْنَتي عشرة فرقة، وكلّهم مُتّفقون على إخراج العمل عن مُسَمَّى الإيمان، وأنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وليس فيه استثناء، وأنّه لا يدخل النّار إلاّ الكفّار فقط. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ١/١٦، ومقالات الإسلاميّين للأشعري ١/٢١٣، والملل والنّحل للشّهرستاني ١/١٣٧، والبرهان للسكسكي ص ٣٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٧١، ١٣/٣٨.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٠٢.

### ثالثاً: قول الوعيدية (الخوارج[1] والمعتزلة[2]):

يعتقد كل من الخوارج والمعتزلة أن الإيمان المطلق يتناول فعل جميع الطاعات وترك جميع المحرمات، وأنه متى ما ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً، وأنه في الآخرة خالد مخلد في النار.

ثم اختلفا في مسمّى الفاسق في الدّنيا:

فقالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: هو في منْزلة بين المنْزلتين[3].

### منشأ خطأ الفرق المخالفة في الإيمان وأصل شبهتهم:

منشأ خطأ الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان، يرجع إلي شبهة واحدة وهي: اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض.

---

(١) الخوارج، جمع خارجةٍ، سُمُّوا بذلك لخروجهم على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين كرهوا التّحكيم يوم صفين، وللخوارج ألقابٌ منها: الحرورية، والشّراة، والمارقة، والمحكمة، وهم عشرون فرقة كلّهم مجمعون على إكفار عليّ وعثمان رضي الله عنهما، وأصحاب الجمل، والحكمين ومَن رضي بالتّحكيم، أو صوّب الحكمين أو أحدهما، ومتّفقون على الخروج على السّلطان الجائر، وتكفير أصحاب الكبائر إلاّ النّجدات منهم.

انظر: مقالات الإسلاميّين للأشعري ١/١٦٧ - ١٦٨، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٢، ٧٣، والبرهان للسّكسكي ص ١٧.

(٢) المعتزلة مأخوذةٌ هذه التّسمية من الاعتزال، قيل: لاعتزالهم الحقّ، وقيل: لاعتزال رئيسهم: واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، وإحداثه القول بالمَنْزلة بين المنْزلتين، وافترق المعتزلة إلى عشرين فرقة، ومدار عقيدتهم على خمسة أصول، وهي: العدل، والتّوحيد، والوعد والوعيد، والمنْزلة بين المنْزلتين، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهم متّفقون على نفي الصّفات عن الله عزّ وجلّ، والقول بخلق القرآن، وأنّ كلام الله حادثٌ، وأنّ الفاسق من المسلمين في مَنْزلة بين المُنْزلتين، وأنّه في النّار مُخلّدٌ.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص١١٤، ١١٥، والبرهان للسّكسكي ص٤٩، ٥٠.

(٣) انظر: مجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/٢٢٢، ١٨/٢٧١.

## ثالثاً: قول الوعيدية (الخوارج[1] والمعتزلة[2]):

يعتقد كل من الخوارج والمعتزلة أن الإيمان المطلق يتناول فعل جميع الطاعات وترك جميع المحرمات، وأنه متى ما ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً، وأنه في الآخرة خالد مخلد في النار.

ثم اختلفا في مسمّى الفاسق في الدّنيا:

فقالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: هو في منْزلة بين المنْزلتين[3].

## منشأ خطأ الفرق المخالفة في الإيمان وأصل شبهتهم:

منشأ خطأ الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان، يرجع إلي شبهة واحدة وهي: اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض.

---

(١) الخوارج، جمع خارجة، سُمُّوا بذلك لخروجهم على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين كرهوا التّحكيم يوم صفين، وللخوارج ألقابٌ منها: الحرورية، والشّراة، والمارقة، والمحكمة، وهم عشرون فرقة كلّهم مجمعون على إكفار عليّ وعثمان رضي الله عنهما، وأصحاب الجمل، والحكمين ومَن رضي بالتّحكيم، أو صوّب الحكمين أو أحدهما، ومتّفقون على الخروج على السّلطان الجائر، وتكفير أصحاب الكبائر إلاّ النّجدات منهم.

انظر: مقالات الإسلاميّين للأشعري ١/١٦٧- ١٦٨، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٢، ٧٣، والبرهان للسّكسكي ص ١٧.

(٢) المعتزلة مأخوذةٌ هذه التّسمية من الاعتزال، قيل: لاعتزالهم الحقّ، وقيل: لاعتزال رئيسهم: واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، وإحداثه القول بالمَنْزلة بين المنْزلتين، وافترق المعتزلة إلى عشرين فرقة، ومدار عقيدتهم على خمسة أصول، وهي: العدل، والتّوحيد، والوعد والوعيد، والمنْزلة بين المنْزلتين، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهم متّفقون على نفي الصّفات عن الله عزّ وجلّ، والقول بخلق القرآن، وأنّ كلام الله حادثٌ، وأنّ الفاسق من المسلمين في مَنْزلة بين المَنْزلتين، وأنّه في النّار مُخلّدٌ.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص١١٤، ١١٥، والبرهان للسّكسكي ص٤٩، ٥٠.

(٣) انظر: مجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/٢٢٢، ١٨/٢٧١.

فهذا أصل الشبهة التي بسببها ضلت الفرق المخالفة لأهل السنة في هذا الباب وهدى الله فيها أهل السنة للصّواب.

**أوجه الاختلاف بين أهل السنة وأهل البدع في باب الإيمان:**

فارق أهل السنة أهل البدع في باب الإيمان في مسائل كثيرة:

فمن هذه المسائل ما فارقوا فيه عامة المخالفين، ومنها ما فارقوا فيه قول المرجئة، ومنها ما فارقوا فيه قول الوعيديّة.

ففارقوا عموم المخالفين في باب الإيمان في ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: أن أهل السنة يرون أن الإيمان يتجزأ ويتبعّض، فيذهب بعضه ويبقى بعضه خلافاً لعامة المخالفين، فإنهم لا يرون ذلك على ما تقدم.

المسالة الثّانية: أن الإيمان عند أهل السنة يزيد وينقص، ويتفاضل أهله فيه، ولا يرى ذلك عامة أهل البدع بناء على أصلهم السابق في أن الإيمان لا يتجزأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبهذا يتبين الجواب عن شبهة أهل البدع من الخوارج والمرجئة، وغيرهم مِمنْ يقول: إن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ولا ينقص، قالوا: لأنه إذا ذهب منه جزء ذهب كله؛ لأن الشّيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله... ومن هذا الأصل تشعبت بهم الطرق، وأما الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا: إنه يزيد وينقص"[1].

المسألة الثّالثة: أنه قد يجتمع في الرجل عند أهل السنة كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وهذا ما دلّت عليه النصوص كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾، [سورة يوسف، الآية: ١٠٦].

(١) منهاج السنة ٥/٢٠٤، ٢٠٥.

فهذا أصل الشبهة التي بسببها ضلت الفرق المخالفة لأهل السنة في هذا الباب وهدى الله فيها أهل السنة للصّواب.

**أوجه الاختلاف بين أهل السنة وأهل البدع في باب الإيمان:**

فارق أهل السنة أهل البدع في باب الإيمان في مسائل كثيرة:

فمن هذه المسائل ما فارقوا فيه عامة المخالفين، ومنها ما فارقوا فيه قول المرجئة، ومنها ما فارقوا فيه قول الوعيديّة.

ففارقوا عموم المخالفين في باب الإيمان في ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: أن أهل السنة يرون أن الإيمان يتجزأ ويتبعّض، فيذهب بعضه ويبقى بعضه خلافاً لعامة المخالفين، فإنهم لا يرون ذلك على ما تقدم.

المسالة الثّانية: أن الإيمان عند أهل السنة يزيد وينقص، ويتفاضل أهله فيه، ولا يرى ذلك عامة أهل البدع بناء على أصلهم السابق في أن الإيمان لا يتجزأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبهذا يتبين الجواب عن شبهة أهل البدع من الخوارج والمرجئة، وغيرهم مِمنْ يقول: إن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ولا ينقص، قالوا: لأنه إذا ذهب منه جزء ذهب كله؛ لأن الشّيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله... ومن هذا الأصل تشعبت بهم الطرق، وأما الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا: إنه يزيد وينقص"[(١)].

المسألة الثّالثة: أنه قد يجتمع في الرجل عند أهل السنة كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وهذا ما دلّت عليه النصوص كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ** ﴾، [سورة يوسف، الآية: ١٠٦].

---

(١) منهاج السنة ٥/٢٠٤، ٢٠٥.

وعمل، وهم يقولون قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله"[1].

ومسألة إخراج العمل من مسمّى الإيمان هو عمدة قول المرجئة الذي أجمعت عليه طوائفهم كما تقدم تقرير ذلك، ولذا قال البربهاري - رحمه الله - : "من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء أوّله وآخره"[2].

**المسألة الثّانية:** أهل السنة لا يقطعون لأحدٍ من المسلمين بالإيمان الكامل، ولا ينفون عنه أصل الإيمان، والمرجئة يجعلون كل من حقّق أصل الإيمان مؤمناً كاملاً، بل يجعلون الفاسق مؤمناً كامل الإيمان، وهذه المسألة هي التي أشار إليها الإمام سفيان الثوري في قوله المتقدم: "ونحن نقول مؤمنون بالإقرار، وهو يقولون نحن مؤمنون عند الله".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مواقف الطوائف من صاحب المعصية: "فقالت المرجئة جهميتهم وغيرجهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان"[3].

**المسألة الثّالثة:** أهل السنة يجوّزون الاستثناء في الإيمان المطلق الكامل ويمنعون منه في أصل الإيمان. فهم لا يشهدون لأنفسهم بالإيمان الكامل، ولا يشكون في أصل إيمانهم.كماتقدم تقرير ذلك عنهم.وأما المرجئة فهم يحرّمون الاستثناء في الإيمان بناء على أصلهم، أن الإيمان شيء واحد وهم تصديق القلب ويسمّون من

---

(١) أورده البغوي في شرح السنة ١/ ٨٠.

(٢) شرح السنة ص: ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٤.

وعمل، وهم يقولون قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله"[1].

ومسألة إخراج العمل من مسمّى الإيمان هو عمدة قول المرجئة الذي أجمعت عليه طوائفهم كما تقدم تقرير ذلك، ولذا قال البربهاري - رحمه الله - : "من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء أوّله وآخره"[2].

**المسألة الثّانية:** أهل السنة لا يقطعون لأحدٍ من المسلمين بالإيمان الكامل، ولا ينفون عنه أصل الإيمان، والمرجئة يجعلون كل من حقّق أصل الإيمان مؤمناً كاملاً، بل يجعلون الفاسق مؤمناً كامل الإيمان، وهذه المسألة هي التي أشار إليها الإمام سفيان الثوري في قوله المتقدم: "ونحن نقول مؤمنون بالإقرار، وهو يقولون نحن مؤمنون عند الله".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مواقف الطوائف من صاحب المعصية: "فقالت المرجئة جهميتهم وغيرجهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان"[3].

**المسألة الثّالثة:** أهل السنة يجوِّزون الاستثناء في الإيمان المطلق الكامل ويمنعون منه في أصل الإيمان. فهم لا يشهدون لأنفسهم بالإيمان الكامل، ولا يشكون في أصل إيمانهم.كماتقدم تقرير ذلك عنهم.وأما المرجئة فهم يحرّمون الاستثناء في الإيمان بناء على أصلهم، أن الإيمان شيء واحد وهم تصديق القلب ويسمّون من

(١) أورده البغوي في شرح السنة ١/ ٨٠.

(٢) شرح السنة ص: ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٤.

اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد"[1].

**المسألة الثّالثة: مخالفة أهل السنة للخوارج والمعتزلة في مسمّى الفاسق وحكمه**، فأهل السنة يقولون هو مسلم، وحكمه في الآخرة تحت المشيئة إن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له، والخوارج يقولون هو كافر وحكمه في الآخرة أنه خالد مخلد في النار، والمعتزلة يقولون هو في منْزلة بين المنْزلتين، لا مؤمن ولا كافر، وحكمه في الآخرة خالد مخلد في النار[2]. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في حكم مرتكب الكبيرة إن شاء الله.

فهذه أبرز أوجه الاختلاف بين أهل السنة والفرق المخالفة في باب الإيمان، والتي يتبين من خلالها - مع ما تقدم عرضه- معتقد أهل السنة والفرق المخالفة في حقيقة الإيمان، وما يتعلق به من مسائل.

## المبحث الأوّل: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة:

### أوّلاً: تعريف الكبيرة عندهم:

قال أبو محمّد عبد الله السّاطي أحد علماء الخوارج في القرن الثّالث: "ينقسم الذّنب إلى صغيرٍ وكبيرٍ، فأمّا الصّغير فسيأتي بيانه، وأمّا الكبير فهو الذّنب الذي ثبت لفاعله بسببه حدّ في الدّنيا؛ كالزّنا والسّرقة وشرب الخمر، أو وعيدٌ في الآخرة...، وذلك مثل العقوق والرّبا، ويدخل تحت هذا النّوع ما ترتّب على فاعله بسبب فعله اللّعن؛ كالشّرك في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، [سورة آل عمران، من الآية: ٨٧]، وكذا ما اقترن بسخطٍ من الله

---

(١) المصدر نفسه ٧/٢٤٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٤١- ٢٤٢، ١٢/٤٧٠- ٤٧٤، ٤٧٩- ٤٨٤، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص: ٤٤٢.

اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد"[1].

**المسألة الثّالثة: مخالفة أهل السنة للخوارج والمعتزلة في مسمّى الفاسق وحكمه**، فأهل السنة يقولون هو مسلم، وحكمه في الآخرة تحت

المشيئة إن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له، والخوارج يقولون هو كافر وحكمه في الآخرة أنه خالد مخلد في النار، والمعتزلة يقولون هو في منْزلة بين المنْزلتين، لا مؤمن ولا كافر، وحكمه في الآخرة خالد مخلد في النار[2]. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في حكم مرتكب الكبيرة إن شاء الله.

فهذه أبرز أوجه الاختلاف بين أهل السنة والفرق المخالفة في باب الإيمان، والتي يتبين من خلالها - مع ما تقدم عرضه- معتقد أهل السنة والفرق المخالفة في حقيقة الإيمان، وما يتعلق به من مسائل.

**المبحث الأوّل: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة:**

**أوّلاً: تعريف الكبيرة عندهم:**

قال أبو محمّد عبد الله السّاطِي أحد علماء الخوارج في القرن الثّالث: "ينقسم الذّنب إلى صغيرٍ وكبيرٍ، فأمّا الصّغير فسيأتِي بيانه، وأمّا الكبير فهو الذّنب الذي ثبت لفاعله بسببه حدّ في الدّنيا؛ كالزّنا والسّرقة وشرب الخمر، أو وعيدٌ في الآخرة...، وذلك مثل العقوق والرّبا، ويدخل تحت هذا النّوع ما ترتّب على فاعله بسبب فعله اللّعن؛ كالشّرك في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، [سورة آل عمران، من الآية: ٨٧]، وكذا ما اقترن بسخطٍ من الله

---

(١) المصدر نفسه ٢٤٢/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٧- ٢٤٢، ٤٧٠/١٢- ٤٧٤، ٤٧٩- ٤٨٤، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص: ٤٤٢.

قال الأشعري في حكاية مذهبهم: "وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر إلاّ النجدات؛ فإنها لا تقول ذلك"[1].

وقال الملطي: "والشُّرَاة[2] كلّهم يكفّرون أصحاب المعاصي، ومَن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم"[3].

ويقول الإسفراييني في وصف مذهبهم: "إنّهم يزعمون أنّ كلّ مَن أذنب ذنباً من أمة محمّد صلّى الله عليه وسلّم فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلّداً إلاّ النجدات منهم"[4].

ويعتقد النجدات: أنّ الفاسق كافر، على معنى كفر النعمة، لا الكفر الأكبر[5].

وقيل: إنهم لا يكفرون أهل الكبائر منهم ويكفّرون مَن أذنب من غيرهم[6].

ويجري الخوارج أحكام الكفار على أهل المعاصي في الدّنيا، فيستبيحون دماء وأموال أهل القبلة من أهل الكبائر، لاعتقادهم كفرهم.

يقول الأشعري: "وأما السيف؛ فإنّ الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلاّ أن

---

النجدية، والعطوية، والفديكيّة، وكلّ طائفة تتبرأ من الأخرى. انظر: مقالات الإسلاميّين ١/١٧٤- ١٧٦، والفرق بين الفرق، ص: ٨٧- ٩٠.

(١) مقالات الإسلاميّين ١/١٦٨.

(٢) من ألقاب الخوارج؛ سمّوا بذلك لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله. انظر: مقالات الإسلاميّين ١/٢٠٦- ٢٠٧.

(٣) التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، ص: ٦٣.

(٤) التبصير في الدين للإسفراييني، ص: ٤٥.

(٥) انظر: المصدر السّابق، ص: ٤٥.

(٦) انظر: البرهان للسكسكي، ص: ١٩.

قال الأشعري في حكاية مذهبهم: "وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر إلاّ النجدات؛ فإنها لا تقول ذلك"[1].

وقال الملطي: "والشُّرَاة[2] كلّهم يكفّرون أصحاب المعاصي، ومَن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم"[3].

ويقول الإسفراييني في وصف مذهبهم: "إنّهم يزعمون أنّ كلّ مَن أذنب ذنباً من أمة محمّد صلّى الله عليه وسلّم فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلّداً إلاّ النجدات منهم"[4].

ويعتقد النجدات: أنّ الفاسق كافر، على معنى كفر النعمة، لا الكفر الأكبر[5].

وقيل: إنهم لا يكفرون أهل الكبائر منهم ويكفّرون مَن أذنب من غيرهم[6].

ويجري الخوارج أحكام الكفار على أهل المعاصي في الدّنيا، فيستبيحون دماء وأموال أهل القبلة من أهل الكبائر، لاعتقادهم كفرهم.

يقول الأشعري: "وأما السيف؛ فإنّ الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلاّ أن

---

النجدية، والعطوية، والفديكيّة، وكلّ طائفة تتبرأ من الأخرى. انظر: مقالات الإسلاميّين ١/١٧٤- ١٧٦، والفرق بين الفرق، ص: ٨٧- ٩٠.

(١) مقالات الإسلاميّين ١/١٦٨.

(٢) من ألقاب الخوارج؛ سمّوا بذلك لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله. انظر: مقالات الإسلاميّين ١/٢٠٦- ٢٠٧.

(٣) التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، ص: ٦٣.

(٤) التبصير في الدين للإسفراييني، ص: ٤٥.

(٥) انظر: المصدر السّابق، ص: ٤٥.

(٦) انظر: البرهان للسكسكي، ص: ١٩.

قال أبو العباس القرطبي في شرح الحديث: "هذا إخبار منه عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوته صلّى الله عليه وسلّم؛ وذلك أنهم لَمّا حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمّة، وقالوا: نفي لهم بذمّتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين"[1].

ويقول شيخ الإسلام في وصفهم: "وهم أوّل مَن كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان"[2].

**ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:**

لما حكم الخوارج على أهل الكبائر في الدّنيا بالكفر وخروجهم من الدين بالكلية، زعموا أنّ حكمهم في الآخرة هو دخول النار، وأنهم

سيخلدون فيها أبداً، وأن الله لا يغفر لهم شيئاً من ذنوبهم إن لم يتوبوا منها في الحياة الدّنيا.

قال الأشعري في سياق حكاية مذهبهم: "وأجمعوا على أنّ الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلاّ النجدات"[3].

وقال السكسكي في معرض نقل مذهبهم: "وقالوا إن الإصرار على أي ذنب كان كفر...، وإنّ مرتكبي الكبائر مخلّدون في النار، معذّبون بعذاب أهل النار"[4].

---

(١) المفهم ١١٤/٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨١/٧، ٤٨٢.

(٣) مقالات الإسلاميّين ١٦٨/١.

(٤) البرهان، ص: ١٩.

قال أبو العباس القرطبي في شرح الحديث: "هذا إخبار منه عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوته صلّى الله عليه وسلّم؛ وذلك أنهم لَمّا حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمّة، وقالوا: نفي لهم بذمّتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين"[1].

ويقول شيخ الإسلام في وصفهم: "وهم أوّل مَن كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان"[2].

**ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:**

لما حكم الخوارج على أهل الكبائر في الدّنيا بالكفر وخروجهم من الدين بالكلية، زعموا أنّ حكمهم في الآخرة هو دخول النار، وأنهم

سيخلدون فيها أبداً، وأن الله لا يغفر لهم شيئاً من ذنوبهم إن لم يتوبوا منها في الحياة الدّنيا.

قال الأشعري في سياق حكاية مذهبهم: "وأجمعوا على أنّ الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلاّ النجدات"[3].

وقال السكسكي في معرض نقل مذهبهم: "وقالوا إن الإصرار على أي ذنب كان كفر...، وإنّ مرتكبي الكبائر مخلّدون في النار، معذّبون بعذاب أهل النار"[4].

(١) المفهم ٣/١١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٣٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٤٨١، ٤٨٢.

(٣) مقالات الإسلاميّين ١/١٦٨.

(٤) البرهان، ص: ١٩.

فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن كثيراً من أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، أنكروا شفاعته (أي: النبيّ صلّى الله عليه وسلّم) لأهل الكبائر، فقالوا: لا يشفع لأهل الكبائر، بناء على أنّ أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم، ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها"[2].

ويقول ابن كثير- بعد أن ذكر شفاعة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأهل الكبائر من أمته-: "وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وخفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، جهلاً منهم بصحّة الأحاديث، وعناداً مِمَّن علم ذلك واستمر على بدعته"[3].

**رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:**

أصل شبهة الخوارج في تكفير أهل الذنوب والمعاصي ترجع إلى شبهتين عامتين:

**إحداهما:** متعلقة بالأسماء والأحكام (أي: مسمّى الفاسق وحكمه).

**والثانية:** متعلقة بالجزاء والثّواب.

**أما الشبهة الأولى:** وهي المتعلقة بالأسماء والأحكام- فمرجعها إلى أصل معتقدهم في الإيمان، وهو أنّهم ظنّوا أنّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعّض؛ فإذا ذهب بَعْضُه ذهب كلُّه.

---

(١) إكمال المعلم ١/٥٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٣١٨.

(٣) النهاية في الفتن والملاحم ٢/٢٠٩.

فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن كثيراً من أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، أنكروا شفاعته (أي: النبيّ صلّى الله عليه وسلّم) لأهل الكبائر، فقالوا: لا يشفع لأهل الكبائر، بناء على أنّ أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم، ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها"[2].

ويقول ابن كثير- بعد أن ذكر شفاعة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأهل الكبائر من أمته-: "وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وخفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، جهلاً منهم بصحّة الأحاديث، وعناداً مِمَّن علم ذلك واستمر على بدعته"[3].

**رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:**

أصل شبهة الخوارج في تكفير أهل الذنوب والمعاصي ترجع إلى شبهتين عامتين:

**إحداهما:** متعلقة بالأسماء والأحكام (أي: مسمّى الفاسق وحكمه).

**والثانية:** متعلقة بالجزاء والثّواب.

**أما الشبهة الأولى:** وهي المتعلقة بالأسماء والأحكام- فمرجعها إلى أصل معتقدهم في الإيمان، وهو أنّهم ظنّوا أنّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعّض؛ فإذا ذهب بَعْضُه ذهب كلُّه.

---

(١) إكمال المعلم ١/٥٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٣١٨.

(٣) النهاية في الفتن والملاحم ٢/٢٠٩.

الذنوب للعقوبة، حكموا فيهم بأنّهم خالدون مخلّدون في النار.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الآخرة في حقّ أهل المعاصي وزعمهم أنّهم مخلّدون في نار جهنم كالكفار.

ثم إنّه قوّى هذه الشبهة في نفوسهم، ما اعتقدوه من وجوب إنفاذ الوعيد على الله تعالى: "فإنّهم سمعوا نصوص الوعيد فرأوها عامّة، فقالوا يجب أن يدخل فيها كلُّ مَنْ شملته، وهو خبر، وخبر الله صدق، فلو أخلف وعيده كان كإخلاف وعده والكذب على الله محال"[1].

والخوارج في هذا وافقوا المعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد في العصاة دون الوعد؛ ولهذا يسمّون: (وعيدية)، ويقابلهم المرجئة القائلون بإنفاذ الوعد في حقّ العصاة دون الوعيد.

فالوعيدية قالوا: نصوص الوعد لا تتناول إلاّ مؤمناً، والعصاة ليسوا مؤمنين، والمرجئة قالوا: نصوص الوعيد لا تتناول إلاّ كافراً، والعصاة ليسوا كافرين[2].

والحقّ في هذا ما عليه أهل السّنة؛ وهو ما دلّت عليه نصوص الكتاب والسّنة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: "والتحقيق أن يقال: الكتاب والسّنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أنّ ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكلّ من النصوص يفسّر الآخر ويبيّنه، فكما أنّ نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن دلّ على أن مَن ارتدّ فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٨/١٦، وانظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/١٢، ٣٤٧/١٤، ٣٤٨، ١٩١/١٨، ٢٧٠/٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨١/١٢.

الذنوب للعقوبة، حكموا فيهم بأنّهم خالدون مخلّدون في النار.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الآخرة في حقّ أهل المعاصي وزعمهم أنّهم مخلّدون في نار جهنم كالكفار.

ثم إنّه قوّى هذه الشبهة في نفوسهم، ما اعتقدوه من وجوب إنفاذ الوعيد على الله تعالى: "فإنّهم سمعوا نصوص الوعيد فرأوها عامّة، فقالوا يجب أن يدخل فيها كلُّ مَنْ شملته، وهو خبر، وخبر الله صدق، فلو أخلف وعيده كان كإخلاف وعده والكذب على الله محال"[(١)].

والخوارج في هذا وافقوا المعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد في العصاة دون الوعد؛ ولهذا يسمّون: (وعيدية)، ويقابلهم المرجئة القائلون بإنفاذ الوعد في حقّ العصاة دون الوعيد.

فالوعيدية قالوا: نصوص الوعد لا تتناول إلاّ مؤمناً، والعصاة ليسوا مؤمنين، والمرجئة قالوا: نصوص الوعيد لا تتناول إلاّ كافراً، والعصاة ليسوا كافرين[(٢)].

والحقّ في هذا ما عليه أهل السّنة؛ وهو ما دلّت عليه نصوص الكتاب والسّنة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: "والتحقيق أن يقال: الكتاب والسّنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أنّ ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكلّ من النصوص يفسّر الآخر ويبيّنه، فكما أنّ نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن دلّ على أن مَن ارتدّ فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٨/١٦، وانظر: مجموع الفتاوى ٤٨٠/١٢، ٣٤٧/١٤، ٣٤٨، ١٩١/١٨، ٢٧٠/٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨١/١٢.

وإلى القول الثّالث مال القاضي عبد الجبّار حيث يقول: "وأمّا المنكر فكلّه من بابٍ واحدٍ في أنّه يجب النّهي عن جميعه عند استكمال الشّرائط، وليس لقائلٍ أن يقول: إنّ من المناكير ما يكون صغيرةً؛ فكيف

يلزم النّهي عنها؛ لأنّه ما من صغيرةٍ إلاّ ويجوزها كبيرة"[1].

**ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدّنيا:**

يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة في منْزلة بين المنْزلتين، فلا يسمّى مؤمناً ولا يسمّى كافراً.

يقول القاضي عبد الجبار- وهو من كبار أئمة المعتزلة- : "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه، هو سبب تلقيب المسألة بالمنْزلة بين المنْزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منْزلة تتجاذبها هاتان المنْزلتان، فليست منْزلته منْزلة الكافر، ولا منْزلة المؤمن، بل له منْزلة بينهما"[2].

ويقول أبو المظفر الإسفراييني في سياق ذكر معتقدهم: "ومما اتّفقوا عليه من فضائحم: أنّ حال الفاسق الملي منْزلة بين المنْزلتين، لا هو مؤمن، ولا هو كافر"[3].

ويقول الملطي: "وقالوا: إنّ فاعل الكبائر بعد إيمانه المقيم على إيمانه، فاسق،

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٤٧١.

(٣) التبصير في الدين، ص: ٦٥.

وإلى القول الثّالث مال القاضي عبد الجبّار حيث يقول: "وأمّا المنكر فكلّه من بابٍ واحدٍ في أنّه يجب النّهي عن جميعه عند استكمال الشّرائط، وليس لقائلٍ أن يقول: إنّ من المناكير ما يكون صغيرةً؛ فكيف

يلزم النّهي عنها؛ لأنّه ما من صغيرةٍ إلاّ ويجوزها كبيرة"[1].

**ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدّنيا:**

يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة في منْزلة بين المنْزلتين، فلا يسمّى مؤمناً ولا يسمّى كافراً.

يقول القاضي عبد الجبار - وهو من كبار أئمة المعتزلة - : "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه، هو سبب تلقيب المسألة بالمنْزلة بين المنْزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منْزلة تتجاذبها هاتان المنْزلتان، فليست منْزلته منْزلة الكافر، ولا منْزلة المؤمن، بل له منْزلة بينهما"[2].

ويقول أبو المظفر الإسفراييني في سياق ذكر معتقدهم: "ومما اتّفقوا عليه من فضائحم: أنّ حال الفاسق الملي منْزلة بين المنْزلتين، لا هو مؤمن، ولا هو كافر"[3].

ويقول الملطي: "وقالوا: إنّ فاعل الكبائر بعد إيمانه المقيم على إيمانه، فاسق،

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٤٧١.

(٣) التبصير في الدين، ص: ٦٥.

وقال: "فالمعتزلة سوّوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدّنيا والآخرة"[(١)].

ومعلوم أنّ المنافقين المظهرين للإسلام تجري عليهم أحكام المسلمين في الدّنيا وهم في الآخرة مخلّدون في النار[(٢)].

وكلام شيخ الإسلام هذا من أدقّ ما وصف به مذهب المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة، فإنهم لما حكموا فيه في الدّنيا بحكم الإسلام وألحقوه في الآخرة بالكفار المخلّدين في النار، كان هذا موافقاً تماماً لأحكام المنافقين في الدّنيا والآخرة.

**ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:**

يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة إن مات قبل التوبة منها أنّه يكون يوم القيامة خالداً مخلّداً في النار مع الكفار. كما صرّح بهذا علماؤهم، ونقله المحقّقون في الفرق عنهم.

يقول القاضي عبد الجبّار: "والذي يدلّ عليه أنّ الفاسق يخلد في النّار، ويعذّب فيها أبداً، ما ذكرناه من عمومات الوعيد؛ فإنّها كما تدلّ على أنّ الفاسق يفعل به ما يستحقّه من العقوبة، تدلّ على أنّه يخلد؛ إذ ما من آيةٍ من هذه الآيات التي مرّت إلاّ وفيها ذكر الخلود والتّأبيد، أو ما يجري مجراها"[(٣)].

يقول أبو المظفر الإسفراييني في معرض حديثه عن معتقدهم: "ومما اتّفقوا عليه من فضائحهم قولهم: إن حال الفاسق الملي منْزلة بين المنْزلتين، لا هو مؤمن، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٤/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٢١٦/٧، ٢٠/١٣، ٢١، ٤٠٥/١١، ومنهاج السنة ٣٢٦/٥، ٢٣٧.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٠، وانظر: ص ٤٤٤- ٤٤٧.

وقال: "فالمعتزلة سوّوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدّنيا والآخرة"(١).

ومعلوم أنّ المنافقين المظهرين للإسلام تجري عليهم أحكام المسلمين في الدّنيا وهم في الآخرة مخلّدون في النار(٢).

وكلام شيخ الإسلام هذا من أدقّ ما وصف به مذهب المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة، فإنهم لما حكموا فيه في الدّنيا بحكم الإسلام وألحقوه في الآخرة بالكفار المخلّدين في النار، كان هذا موافقاً تماماً لأحكام المنافقين في الدّنيا والآخرة.

**ثالثاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة:**

يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة إن مات قبل التوبة منها أنّه يكون يوم القيامة خالداً مخلّداً في النار مع الكفار. كما صرّح بهذا علماؤهم، ونقله المحقّقون في الفرق عنهم.

يقول القاضي عبد الجبّار: "والذي يدلّ عليه أنّ الفاسق يخلد في النّار، ويعذّب فيها أبداً، ما ذكرناه من عمومات الوعيد؛ فإنّها كما تدلّ على أنّ الفاسق يفعل به ما يستحقّه من العقوبة، تدلّ على أنّه يخلد؛ إذ ما من آيةٍ من هذه الآيات التي مرّت إلاّ وفيها ذكر الخلود والتّأبيد، أو ما يجري مجراها"(٣).

يقول أبو المظفر الإسفراييني في معرض حديثه عن معتقدهم: "ومما اتّفقوا عليه من فضائحهم قولهم: إن حال الفاسق الملي منْزلة بين المنْزلتين، لا هو مؤمن، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٤/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٢١٦/٧، ٢٠/١٣، ٢١، ٤٠٥/١١، ومنهاج السنة ٣٢٦/٥، ٢٣٧.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٠، وانظر: ص ٤٤٤- ٤٤٧.

والمعتزلة من حيث الجملة يوافقون الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، ويخالفونهم في حكم الدّنيا. كما أن بين الطائفتين توافق من بعض الوجوه، واختلاف من وجوه أخرى في تفاصيل معتقدهما في مرتكب الكبيرة.

ويمكن إبراز أوجه الاتّفاق والاختلاف بينهما فيما يأتي:

فمن أوجه الاتّفاق:

١- اتّفاقهما على أنّ مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان.

٢- اتّفاقهما على أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في النار لا يخرج منها.

٣- اتّفاقهما على إنكار شفاعة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأهل الكبائر.

ومن أوجه اختلافهما:

١- اختلافهما في حكم مرتكب الكبيرة في الدّنيا؛ فالخوارج يكفّرونه، والمعتزلة يجعلونه في منْزلة بين المنْزلتين.

٢- اختلافهما في مسمّاه؛ فالخوارج يسمّونه: (كافراً)، والمعتزلة يسمّونه: (فاسقاً).

٣- اختلافهما في أحكام معاملته في الدّنيا؛ فالخوارج يجرون عليه أحكام الكفار، والمعتزلة يجرون عليه أحكام المسلمين.

٤- اختلافهما في نوع عذابه في الآخرة؛ فالخوارج يقولون: يعذّب عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: يعذّب دون ذلك.

### رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:

أصل شبهة المعتزلة التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة هي نفسها شبهة الخوارج في هذه المسألة. وذلك أنّهم جميعاً ظنّوا أنّ الإيمان شيء واحد إذا

والمعتزلة من حيث الجملة يوافقون الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، ويخالفونهم في حكم الدّنيا. كما أن بين الطائفتين توافق من بعض الوجوه، واختلاف من وجوه أخرى في تفاصيل معتقدهما في مرتكب الكبيرة.

ويمكن إبراز أوجه الاتّفاق والاختلاف بينهما فيما يأتي:

فمن أوجه الاتّفاق:

١- اتّفاقهما على أنّ مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان.
٢- اتّفاقهما على أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في النار لا يخرج منها.
٣- اتّفاقهما على إنكار شفاعة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأهل الكبائر.

ومن أوجه اختلافهما:

١- اختلافهما في حكم مرتكب الكبيرة في الدّنيا؛ فالخوارج يكفّرونه، والمعتزلة يجعلونه في منْزلة بين المنْزلتين.
٢- اختلافهما في مسمّاه؛ فالخوارج يسمّونه: (كافراً)، والمعتزلة يسمّونه: (فاسقاً).
٣- اختلافهما في أحكام معاملته في الدّنيا؛ فالخوارج يجرون عليه أحكام الكفار، والمعتزلة يجرون عليه أحكام المسلمين.
٤- اختلافهما في نوع عذابه في الآخرة؛ فالخوارج يقولون: يعذّب عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: يعذّب دون ذلك.

**رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:**

أصل شبهة المعتزلة التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة هي نفسها شبهة الخوارج في هذه المسألة. وذلك أنّهم جميعاً ظنّوا أنّ الإيمان شيء واحد إذا

## المبحث الثّالث : معتقد المْرجئة في مرتكب الكبيرة :

### أوّلاً : تعريف الكبيرة عندهم :

نقل الأشعري عن المرجئة اختلافهم في حدّ الكبيرة والصّغيرة على مقالتين[1] :

فقالت فرقةٌ منهم : كلّ معصيةٍ هي كبيرةٌ.

وقالت أخرى : المعاصي منها كبائر وصغائر.

فعلى القول الأوّل : أنّ حدّ الكبيرة عندهم هي كلّ معصيةٍ دون تفريقٍ بين معصيةٍ وأخرى.

وعلى القول الثّاني : التّفريق بين المعاصي ، وأنّ منها ما هو كبيرٌ ومنها ما هو صغيرٌ، لكن الأشعري لم ينقل عنهم ضابط التّفريق بين ما هو كبيرٌ أو صغيرٌ من الذّنوب ، وكذلك لَم أقف فيما اطّلعت عليه من كتب الفرق والمقالات التي حكت مذهبهم حدّاً واضحاً في هذا.

### ثانياً : حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدّنيا :

يعتقد المرجئة أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان ، وهذا بناء على أصلهم في إخراج الأعمال من الإيمان ، وأنّها ليست داخلة في مسمّى الإيمان ، على ما تقدم تقريره ، وقد نقل العلماء هذا المذهب عن المرجئة في حكم عصاة المسلمين ومسمّاهم عندهم يقول ابن حزم : "اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملّتنا ، فقالت المرجئة : هو مؤمن كامل الإيمان ، وإن لم يعمل خيراً قط ، ولا كفّ عن شرّ قط"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق ذكر مذاهب الناس في العاصي : "فقالت

---

(١) مقالات الإسلاميّين ١/٢٣١.

(٢) الفصل ٣/٢٧٣.

## المبحث الثّالث: معتقد المْرجئة في مرتكب الكبيرة :

### أوّلاً : تعريف الكبيرة عندهم :

نقل الأشعري عن المرجئة اختلافهم في حدّ الكبيرة والصّغيرة على مقالتين[١] :

فقالت فرقةٌ منهم: كلّ معصيةٍ هي كبيرةٌ.

وقالت أخرى: المعاصي منها كبائر وصغائر.

فعلى القول الأوّل: أنّ حدّ الكبيرة عندهم هي كلّ معصيةٍ دون تفريقٍ بين معصيةٍ وأخرى.

وعلى القول الثّاني: التّفريق بين المعاصي، وأنّ منها ما هو كبيرٌ ومنها ما هو صغيرٌ، لكن الأشعري لم ينقل عنهم ضابط التّفريق بين ما هو كبيرٌ أو صغيرٌ من الذّنوب، وكذلك لَم أقف فيما اطّلعت عليه من كتب الفرق والمقالات التي حكت مذهبهم حدّاً واضحاً في هذا.

### ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدّنيا:

يعتقد المرجئة أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وهذا بناءٌ على أصلهم في إخراج الأعمال من الإيمان، وأنّها ليست داخلة في مسمّى الإيمان، على ما تقدم تقريره، وقد نقل العلماء هذا المذهب عن المرجئة في حكم عصاة المسلمين ومسمّاهم عندهم يقول ابن حزم: "اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملّتنا، فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا كفّ عن شرّ قط"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق ذكر مذاهب الناس في العاصي: "فقالت

---

(١) مقالات الإسلاميّين ١/ ٢٣١.

(٢) الفصل ٣/ ٢٧٣.

ونقل في موطن آخر عن صنف منهم: "أنّهم زعموا أنّ مَن شهد شهادة الحقّ، دخل الجنة وإن عمل أيَّ عملٍ، كما لا ينفع مع الشرك حسنة، كذلك لا يضرّ مع التوحيد سيّئة، وزعموا أنّه لا يدخل النّار أبداً- وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر"[1].

وقال السكسكي في وصف معتقدهم: "وأجمعوا على أنّه لا يدخل النّار إلا الكفّار فحسب"[2].

ونَقْل السكسكي إجماع المرجئة على هذا القول محل نظر.

وإنّما هو قول بعضهم كما ذكر الملطي وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية: (أنّ القول بأن أهل الكبائر يدخلون الجنّة ولا يدخلون النار)[3] هو قول غالية المرجئة، وقد تقدّم أنّ المرجئة ثلاث طوائف: الجهمية وهم غلاتهم، والكرامية ومرجئة الفقهاء.

فالجهمية هذا القول المذكور هو قولهم.

وأمّا الكرامية[4]: فالظّاهر من كلام شيخ الإسلام في نقل مذهبهم. أنّهم

---

(١) المصدر نفسه، ص: ١٥٥.

(٢) البرهان ص: ٣٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٨١/٧.

(٤) طائفةٌ من طوائف المرجئة، ينتسبون إلى محمّد بن كرّام السّجستاني، وكان من زهاد سجستان، وكان عاميّاً لا يقرأ ولا يكتب، فاغترّ به جماعةٌ من أهل سجستان، والتزموا مذهبه، ومن أقوالهم: إنّ الإيمان هو الإقرار والتّصديق باللّسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيءٌ غير التّصديق باللّسان إيماناً.

انظر: مقالات الإسلاميّين للأشعري ٢٢٣/١، والبرهان للسّكسكي ص ٣٥، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرّازي ص ٦٧.

ونقل في موطن آخر عن صنف منهم: "أنّهم زعموا أنّ مَن شهد شهادة الحقّ، دخل الجنة وإن عمل أيَّ عملٍ، كما لا ينفع مع الشرك حسنة، كذلك لا يضرّ مع التوحيد سيّئة، وزعموا أنّه لا يدخل النّار أبداً- وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر"[1].

وقال السكسكي في وصف معتقدهم: "وأجمعوا على أنّه لا يدخل النّار إلا الكفّار فحسب"[2].

ونَقْل السكسكي إجماع المرجئة على هذا القول محل نظر.

وإنّما هو قول بعضهم كما ذكر الملطي وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية: (أنّ القول بأن أهل الكبائر يدخلون الجنّة ولا يدخلون النار)[3] هو قول غالية المرجئة، وقد تقدّم أنّ المرجئة ثلاث طوائف: الجهمية وهم غلاتهم، والكرامية ومرجئة الفقهاء.

فالجهمية هذا القول المذكور هو قولهم.

وأمّا الكرامية[4]: فالظّاهر من كلام شيخ الإسلام في نقل مذهبهم. أنّهم

---

(١) المصدر نفسه، ص: ١٥٥.

(٢) البرهان ص: ٣٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٨١/٧.

(٤) طائفةٌ من طوائف المرجئة، ينتسبون إلى محمّد بن كرّام السّجستاني، وكان من زهاد سجستان، وكان عاميّاً لا يقرأ ولا يكتب، فاغترّ به جماعةٌ من أهل سجستان، والتزموا مذهبه، ومن أقوالهم: إنّ الإيمان هو الإقرار والتّصديق باللّسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيءٌ غير التّصديق باللّسان إيماناً.

انظر: مقالات الإسلاميّين للأشعري ٢٢٣/١، والبرهان للسّكسكي ص ٣٥، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرّازي ص ٦٧.

المنافقين كما هو بيّن من سياق الكلام ؛ وذلك أنّ الكرامية لما قالوا إنّ الإيمان هو القول فقط وأُلزموا بأنّ المنافقين على مذهبهم من أهل الإيمان وأنّهم يكونون في الجنة فبيّن أنّهم وإن سمّوهم مؤمنين إلاّ أنّهم يقولون هم في النّار ؛ لأنّهم لم يقرّوا بقلوبهم فكان خلافهم في الاسم دون الحكم.

وأما حكم أهل الكبائرعندهم فظاهرمن كلام شيخ الإسلام السابق أنّهم يرون أنّهم في الجنّة ، كما أنّ هذا هو المتلائم مع مذهبهم عندما جعلوا شرط دخول الجنّة هو تلفّظ اللسان وإقرار القلب ولم يذكروا العمل.

وأما مرجئة الفقهاء[1] فهم موافقون سائر أهل السّنة في أنّ أهل الكبائر معرضون للعقوبة ، وأنّ الله يعذّب بعضهم بالنّار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن مخالفة مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان : "وكانت هذه البدعة أخف البدع ، فإن كثيراً من النّزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم[2] ؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول ،

(١) هم طائفةٌ من فقهاء الكوفة ، مثل : حماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة وغيرهما مِمّن وافقهما ، يجعلون الإيمان اعتقاد القلب ، وقول اللّسان ، ويخرجون العمل عن مُسَمّى الإيمان ، فوافقوا المرجئة على أصلهم ، وهم على عقيدة أهل السّنة في سائر المسائل ، ولهذا يُسَمُّون مرجئة أهل السّنة ، ومرجئة الفقهاء.

انظر : مقالات الإسلاميّين للأشعري ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٧٢ ، ٤٣٦.

(٢) اختلف العلماء في حقيقة الخلاف بين أهل السّنة ومرجئة الفقهاء ، هل هو حقيقيٌ أم لفظيٌ؟ومِمَّن ذهب إلى أنّه لفظيٌ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن أبي العزّ رحمهما الله.

انظر : شرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣ ، ٣٠٨ ، ٥٧٧ ، وشرح العقيدة الطّحاوية لابن أبي العزّ ص ٤٧٠.

وذهب بعض العلماء إلى أنّه حقيقيٌ ، ومِمَّن قال بهذا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على الطّحاوية المطبوع مع حاشية ابن قاسم ص ٦٠.

المنافقين كما هو بيّن من سياق الكلام ؛ وذلك أنّ الكرامية لما قالوا إنَّ الإيمان هو القول فقط وأُلزموا بأنّ المنافقين على مذهبهم من أهل الإيمان وأنّهم يكونون في الجنة فبيّن أنّهم وإن سمّوهم مؤمنين إلاّ أنّهم يقولون هم في النّار ؛ لأنّهم لم يقرّوا بقلوبهم فكان خلافهم في الاسم دون الحكم.

وأما حكم أهل الكبائرعندهم فظاهرمن كلام شيخ الإسلام السابق أنّهم يرون أنّهم في الجنّة ، كما أنّ هذا هو المتلائم مع مذهبهم عندما جعلوا شرط دخول الجنّة هو تلفّظ اللسان وإقرار القلب ولم يذكروا العمل.

وأما مرجئة الفقهاء[1] فهم موافقون سائر أهل السّنة في أنّ أهل الكبائر معرضون للعقوبة ، وأنّ الله يعذّب بعضهم بالنّار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن مخالفة مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان : "وكانت هذه البدعة أخف البدع ، فإن كثيراً من النّزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم[2] ؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول ،

---

(١) هم طائفةٌ من فقهاء الكوفة ، مثل : حماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة وغيرهما مِمّن وافقهما ، يجعلون الإيمان اعتقاد القلب ، وقول اللّسان ، ويخرجون العمل عن مُسَمّى الإيمان ، فوافقوا المرجئة على أصلهم ، وهم على عقيدة أهل السّنة في سائر المسائل ، ولهذا يُسَمُّون مرجئة أهل السّنة ، ومرجئة الفقهاء.

انظر : مقالات الإسلاميّين للأشعري ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٧٢ ، ٤٣٦.

(٢) اختلف العلماء في حقيقة الخلاف بين أهل السّنة ومرجئة الفقهاء ، هل هو حقيقيٌّ أم لفظيٌّ؟ومِمَّن ذهب إلى أنّه لَفظيٌّ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن أبي العزّ رحمهما الله.

انظر : شرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣ ، ٣٠٨ ، ٥٧٧ ، وشرح العقيدة الطّحاوية لابن أبي العزّ ص ٤٧٠.

وذهب بعض العلماء إلى أنّه حقيقيٌّ ، ومِمَّن قال بهذا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على الطّحاوية المطبوع مع حاشية ابن قاسم ص ٦٠.

أصل شبهتهم التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنّهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وإبقاء بعضه كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "يخرج من النّار مَن كان في قلبه مثقال حبّة من الإيمان"[1].

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلّها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره فحكموا بأنّ صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلاّ شيئاً واحداً لا يتبعّض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنّا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج"[2].

وقال في موطن آخر: "وأما الذين أنكروا تبعضه وتفاضله (أي: الإيمان) كأنّهم قالوا: متى ذهب بعضه ذهب سائره، ثم انقسموا قسمين:

فقالت الخوارج والمعتزلة: فعل الواجبات وترك المحرّمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كلّه، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً بحال...

والحزب الثاني وافقوا أهل السنة على أنّه لا يخلّد في النار من أهل التوحيد أحد.

ثم ظنّوا أنّ هذا لا يكون إلاّ مع وجود كمال الإيمان، لاعتقادهم أنّ الإيمان لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥١٠.

أصل شبهتهم التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنّهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا

بذهاب بعضه وإبقاء بعضه كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "يخرج من النّار مَن كان في قلبه مثقال حبّة من الإيمان"[1].

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلّها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره فحكموا بأنّ صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلاّ شيئاً واحداً لا يتبعّض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنّا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج"[2].

وقال في موطن آخر: "وأما الذين أنكروا تبعضه وتفاضله (أي: الإيمان) كأنّهم قالوا: متى ذهب بعضه ذهب سائره، ثم انقسموا قسمين:

فقالت الخوارج والمعتزلة: فعل الواجبات وترك المحرّمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كلّه، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً بحال...

والحزب الثاني وافقوا أهل السنة على أنّه لا يخلّد في النار من أهل التوحيد أحد.

ثم ظنّوا أنّ هذا لا يكون إلاّ مع وجود كمال الإيمان، لاعتقادهم أنّ الإيمان لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥١٠.

على الإيمان مطلقاً لكونها خارجة عنه.

وعن الأصل الثّاني نشأ قولهم في حكمه في الآخرة، وأنّه في الجنّة كما هو قول جمهورهم؛ وذلك لظنّهم أنّه لا يعذّب إلاّ مَن خلا قلبُهُ مِن التّصديق، وعرفوا من حال عصاة المسلمين أنّهم ليسوا كذلك، بل هم مصدّقون بما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: هم إذن من أهل الجنّة.

وأما موقفهم من الوعد والوعيد، فإنّهم يقولون بإنفاذ الوعد والوعيد.

لكن يقولون: نصوص الوعد قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر، فدلّ على أنّهم في الجنّة. ونصوص الوعيد لا تتناول إلاّ كافراً فدلّ على أنّه لا يعذّب إلاّ كافراً، فكان قولهم في الوعد والوعيد يتمشى مع عقيدتهم في مرتكب الكبيرة[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد ذكر معتقد الخوارج والمرجئة في الوعد والوعيد: "فعاد كلّ فريق إلى أصله الفاسد"[2].

## المبحث الرّابع: معتقد أهل السّنة في مرتكب الكبيرة:

### أوّلاً: تعريف الكبيرة عندهم:

اختلف العلماء في حدّ الكبيرة، وتمييزها من الصّغيرة؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: كلّ شيء نهى الله عنه فهو كبيرة[3]، وأنكر بعض أهل العلم ثبوته عن ابن عبّاس[4]، وزعم القاضي عياض أنّه مذهب المحقّقين من العلماء[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

(٣) انظر: تفسير الطّبري ٤/٤٤، وتفسير ابن كثير ٢/٢٨٣.

(٤) انظر: المفهم للقرطبي ١/٢٨٤.

(٥) انظر: إكمال المعلم ١/٣٥٥.

على الإيمان مطلقاً لكونها خارجة عنه.

وعن الأصل الثّاني نشأ قولهم في حكمه في الآخرة، وأنّه في الجنّة كما هو قول جمهورهم؛ وذلك لظنّهم أنّه لا يعذّب إلاّ مَن خلا قلبُهُ مِن التّصديق، وعرفوا من حال عصاة المسلمين أنّهم ليسوا كذلك، بل هم مصدّقون بما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: هم إذن من أهل الجنّة.

وأما موقفهم من الوعد والوعيد، فإنّهم يقولون بإنفاذ الوعد والوعيد.

لكن يقولون: نصوص الوعد قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر، فدلّ على أنّهم في الجنّة. ونصوص الوعيد لا تتناول إلاّ كافراً فدلّ على أنّه لا يعذّب إلاّ كافراً، فكان قولهم في الوعد والوعيد يتمشى مع عقيدتهم في مرتكب الكبيرة[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد ذكر معتقد الخوارج والمرجئة في الوعد والوعيد: "فعاد كلّ فريق إلى أصله الفاسد"[2].

## المبحث الرّابع: معتقد أهل السّنة في مرتكب الكبيرة:

### أوّلاً: تعريف الكبيرة عندهم:

اختلف العلماء في حدّ الكبيرة، وتّمييزها من الصّغيرة؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: كلّ شيء نهى الله عنه فهو كبيرة[3]، وأنكر بعض أهل العلم ثبوته عن ابن عبّاس[4]، وزعم القاضي عياض أنّه مذهب المحقّقين من العلماء[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

(٣) انظر: تفسير الطّبري ٤/٤٤، وتفسير ابن كثير ٢/٢٨٣.

(٤) انظر: المفهم للقرطبي ١/٢٨٤.

(٥) انظر: إكمال المعلم ١/٣٥٥.

كتاب الله، أو سنّة أو إجماع[1].

وهذه الأقوال كلّها متقاربةٌ كما قرّر هذا الإمام ابن القيم، إلاّ أنّ أولاها بالصّواب القول الأوّل وهو قول ابن عبّاس والحسن؛ فإنّه أدقّ الأقوال في حدّ الكبيرة، وهذا الذي عليه أكثر المحقّقين، وعامّة العلماء المتأخّرين.

**ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدّنيا:**

يعتقد أهل السّنة أنّ مرتكب الكبيرة مُسْلِمٌ فاسقٌ لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، وليس هو مؤمناً كامل الإيمان، بل مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

يقول الإمام الطّحاوي في وصف عقيدة أهل السّنة: "ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لِمَن عمله"[2].

ويقول ابن أبي زيد القيرواني: "وأنّه لا يكفر أحد بذنبٍ من أهل القبلة"[3].

ويقول ابن بطة: "وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنّه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء"[4].

ويقول الإمام الصابوني: "ويعتقد أهل السّنة أنّ المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر؛ فإنّه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدّنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص فأمره إلى الله عزّ وجلّ"[5].

---

(١) المفهم للقرطبي ٢٨٤/١.

(٢) العقيدة الطّحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ، ص: ٤٣٢.

(٣) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، ص: ٦٠.

(٤) الشرح والإبانة، ص: ٢٦٥.

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص: ٢٧٦.

كتاب الله، أو سنّة أو إجماع[1].

وهذه الأقوال كلّها متقاربةٌ كما قرّر هذا الإمام ابن القيم، إلاّ أنّ أولاها بالصّواب القول الأوّل وهو قول ابن عبّاس والحسن؛ فإنّه أدقّ الأقوال في حدّ الكبيرة، وهذا الذي عليه أكثر المحقّقين، وعامّة العلماء المتأخّرين.

**ثانياً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدّنيا:**

يعتقد أهل السّنة أنّ مرتكب الكبيرة مُسْلِمٌ فاسقٌ لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، وليس هو مؤمناً كامل الإيمان، بل مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

يقول الإمام الطّحاوي في وصف عقيدة أهل السّنة: "ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لِمَن عمله"[2].

ويقول ابن أبي زيد القيرواني: "وأنّه لا يكفر أحد بذنبٍ من أهل القبلة"[3].

ويقول ابن بطة: "وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنّه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء"[4].

ويقول الإمام الصابوني: "ويعتقد أهل السّنة أنّ المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر؛ فإنّه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدّنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص فأمره إلى الله عزّ وجلّ"[5].

(١) المفهم للقرطبي ١/٢٨٤.

(٢) العقيدة الطّحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ، ص: ٤٣٢.

(٣) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، ص: ٦٠.

(٤) الشرح والإبانة، ص: ٢٦٥.

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص: ٢٧٦.

فإن قصر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب"[١].

ثم إنّ أهل السنة بعد اتّفاقهم على حكم مرتكب الكبير وأحكام معاملته في الدّنيا اختلفوا اختلافاً لفظياً في مسمّاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكر اختلاف الفرق في مسمّى صاحب الكبيرة: "وأهل السنة والجماعة على أنّه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذّب، كما أنّه ناقص البر والتقوى باتّفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم المؤمن؟ هذا فيه قولان"[٢].

وقال الإمام ابن رجب: "وقد اختلف أهل السنة: هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين، وهما روايتان عن أحمد"[٣].

فتلخّص من هذا أنّ أهل السّنة اختلفوا في مسمّى مرتكب الكبيرة على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** يسمّى مسلماً.

**القول الثّاني:** يسمّى مؤمناً ناقص الإيمان.

**القول الثّالث:** يسمّى مؤمناً.

ولكلّ قول من هذه الأقوال وجهته عند أصحابه.

- فمن ذهب إلى القول الأوّل يقول: نفى النبي صلّى الله عليه وسلّم الإيمان

(١) شرح السنة للبربهاري، ص: ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٣٥٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٦٣.

فإن قصر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب"[١].

ثم إنّ أهل السنة بعد اتّفاقهم على حكم مرتكب الكبير وأحكام معاملته في الدّنيا اختلفوا اختلافاً لفظياً في مسمّاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكر اختلاف الفرق في مسمّى صاحب الكبيرة: "وأهل السنة والجماعة على أنّه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذّب، كما أنّه ناقص البر والتقوى باتّفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم المؤمن؟ هذا فيه قولان"[٢].

وقال الإمام ابن رجب: "وقد اختلف أهل السنة: هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين، وهما روايتان عن أحمد"[٣].

فتلخّص من هذا أنّ أهل السّنة اختلفوا في مسمّى مرتكب الكبيرة على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** يسمّى مسلماً.

**القول الثّاني:** يسمّى مؤمناً ناقص الإيمان.

**القول الثّالث:** يسمّى مؤمناً.

ولكلّ قول من هذه الأقوال وجهته عند أصحابه.

- فمن ذهب إلى القول الأوّل يقول: نفى النبي صلّى الله عليه وسلّم الإيمان

(١) شرح السنة للبربهاري، ص: ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٣٥٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٦٣.

نشأ الاختلاف في أنّ كلّ فريق عمّم الاسم الذي ذهب إليه في كلّ الأحوال، والصحيح أنّ النصوص التي أطلقت على صاحب الكبيرة أنّه مؤمن فباعتبار أصل الإيمان الذي يثبت له به حكم الإسلام في الدّنيا، والنصوص التي نفت عنه الإيمان باعتبار كماله الذي لو ثبت له لاستحقّ دخول الجنّة ابتداء، وهو مذنب متوعد بالعقوبة تحت مشيئة الله.

ومن هنا يظهر فصل النّزاع في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الاختلاف في المسألة على ما تقدم نقله، قال: "والصحيح التفصيل، فإذا سئل عن أحكام الدّنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النّوع من المؤمنين الموعودين بالجنّة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النّار، ويدخل به الجنّة بعد أن يعذّب في النّار إن لم يغفر الله له ذنوبه"(١).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام موافق لما تقدم نقله عن سفيان الثوري: "والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذّبائح والنّسك، ولهم ذنوب وخطايا الله حسيبهم إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله"(٢).

فبيّن أنّهم باعتبار أحكام الدّنيا يُسمّون مؤمنين، وباعتبار حكم الآخرة لا يثبت لهم هذا الاسم، وإنّما هم تحت المشيئة ولو كانوا مؤمنين لقُطِعَ بأنّهم في الجنّة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) تقدم تخريجه.

نشأ الاختلاف في أنّ كلّ فريق عمّم الاسم الذي ذهب إليه في كلّ الأحوال، والصحيح أنّ النصوص التي أطلقت على صاحب الكبيرة أنّه مؤمن فباعتبار أصل الإيمان الذي يثبت له به حكم الإسلام في الدّنيا، والنصوص التي نفت عنه الإيمان باعتبار كماله الذي لو ثبت له لاستحقّ دخول الجنّة ابتداء، وهو مذنب متوعد بالعقوبة تحت مشيئة الله.

ومن هنا يظهر فصل النّزاع في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الاختلاف في المسألة على ما تقدم نقله، قال: "والصحيح التفصيل، فإذا سئل عن أحكام الدّنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النّوع من المؤمنين الموعودين بالجنّة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النّار، ويدخل به الجنّة بعد أن يعذّب في النّار إن لم يغفر الله له ذنوبه"[(1)].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام موافق لما تقدم نقله عن سفيان الثوري: "والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذّبائح والنّسك، ولهم ذنوب وخطايا الله حسيبهم إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله"[(2)].

فبيّن أنّهم باعتبار أحكام الدّنيا يُسمّون مؤمنين، وباعتبار حكم الآخرة لا يثبت لهم هذا الاسم، وإنّما هم تحت المشيئة ولو كانوا مؤمنين لقُطِعَ بأنّهم في الجنّة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٧، ٣٥٥.

(٢) تقدم تخريجه.

إلى نعيم دار القرار"[1].

ويقول الإمام البغوي: "اتّفق أهل السنة على أنّ المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التّوبة لا يخلّد في النّار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"[2].

ويقول الإمام النووي في شرح حديث: "مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار"[3]: "معنى الحديث أنّ هذا جزاؤه وقد يُجَازَى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النّار، وهكذا سبيل ما جاء في الوعيد بالنّار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلّها يُقال فيها هذا جزاؤه، وقد يُجَازَى وقد يُعفَى عنه، ثم إن جوزي وأُدخل النّار فلا يخلّد فيها، بل لا بدّ من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلّد في النّار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متّفق عليها عند أهل السّنة"[4].

فتضمنت هذه النّقول عقيدة أهل السّنة في مرتكب الكبيرة في الآخرة، وهي تتلخّص في الأمور التالية:

١- أنّ حكم صاحب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

٢- أنّ صاحب الكبيرة مستحقّ للعقوبة ودخول النّار بذنوبه.

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص: ٢٧٦.

(٢) شرح السّنة ١/١١٧.

(٣) أخرجه البخاري: الصّحيح مع الفتح ١/٢٠٠، (ح ١٠٧)، ومسلم ١/١٠، (ح ٣).

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٦٩.

إلى نعيم دار القرار"[1].

ويقول الإمام البغوي: "اتّفق أهل السنة على أنّ المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التّوبة لا يخلّد في النّار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"[2].

ويقول الإمام النووي في شرح حديث: "مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار"[3]: "معنى الحديث أنّ هذا جزاؤه وقد يُجَازَى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النّار، وهكذا سبيل ما جاء في الوعيد بالنّار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلّها يُقال فيها هذا جزاؤه، وقد يُجَازَى وقد يُعفَى عنه، ثم إن جوزي وأُدخل النّار فلا يخلّد فيها، بل لا بدّ من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلّد في النّار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متّفق عليها عند أهل السّنة"[4].

فتضمنت هذه النّقول عقيدة أهل السّنة في مرتكب الكبيرة في الآخرة، وهي تتلخّص في الأمور التالية:

١- أنّ حكم صاحب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

٢- أنّ صاحب الكبيرة مستحقّ للعقوبة ودخول النّار بذنوبه.

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص: ٢٧٦.

(٢) شرح السّنة ١/١١٧.

(٣) أخرجه البخاري: الصّحيح مع الفتح ١/٢٠٠، (ح ١٠٧)، ومسلم ١/١٠، (ح ٣).

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٦٩.

كما دلّت النّصوص -أيضاً- على أنّ من أهل الكبائر مَن يدخل النّار فيعذّب فيها ما شاء الله، ثم يخرج منها، فَيُشْهد لهذا الصنف بذلك كما دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير"(1).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما دخول كثير من أهل الكبائر النّار فهذا مما تواترت به السّنن عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما تواترت بخروجهم من النار"(2).

فتبيّن بهذا أنّ من أهل الكبائر مَن لا يدخل النّار، ومنهم مَن يدخلها، وهذا لا يتنافى مع مذهب السّلف في أنّ أهل الكبائر تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء عذّبهم، فإنّ مَن لم يدخلها هو ممَّن شاء أن يغفر له، ومَن دخلها هو مِمَّن شاء الله أن يعذّبه.فقولهم: "تحت المشيئة"، وصف مجمل في حكم أهل الكبائر، ومَن جاء الخبر بعفو الله عنهم أو بتعذيبهم تفصيل للحكم المجمل. ولا بدّ من الإيمان بكل ذلك.

**رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:**

الأصل الذي عليه مدار قول أهل السّنةوالجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدّنيا والآخرة، هو إثبات التّبعيض في مسمّى الإيمان وحكمه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أئمة أهل السّنة والجماعة فعلى إثبات

(1) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح١٠٣/١، (ح٤٤)، ومسلم١٨٨/١، (ح١٩٣).

(2) مجموع الفتاوى ١٨٤/١١.

كما دلّت النّصوص -أيضاً- على أنّ من أهل الكبائر مَن يدخل النّار فيعذّب فيها ما شاء الله، ثم يخرج منها، فيُشْهد لهذا الصنف بذلك كما دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير"[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما دخول كثير من أهل الكبائر النّار فهذا مما تواترت به السّنن عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما تواترت بخروجهم من النار"[2].

فتبيّن بهذا أنّ من أهل الكبائر مَن لا يدخل النّار، ومنهم مَن يدخلها، وهذا لا يتنافى مع مذهب السّلف في أنّ أهل الكبائر تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء عذّبهم، فإنّ مَن لم يدخلها هو مِمَّن شاء أن يغفر له، ومَن دخلها هو مِمَّن شاء الله أن يعذّبه.فقولهم: "تحت المشيئة"، وصف مجمل في حكم أهل الكبائر، ومَن جاء الخبر بعفو الله عنهم أو بتعذيبهم تفصيل للحكم المجمل. ولا بدّ من الإيمان بكل ذلك.

**رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:**

الأصل الذي عليه مدار قول أهل السّنةوالجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدّنيا والآخرة، هو إثبات التّبعيض في مسمّى الإيمان وحكمه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أئمة أهل السّنة والجماعة فعلى إثبات

(١) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ١٠٣/١، (ح٤٤)، ومسلم١ /١٨٨، (ح١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٤/١١.

هذا هو الأصل الذي اتّفق عليه أهل السّنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومَن وافقهم عليه، فلم يجعلوا النّاس لا مستحقّاً للثواب فقط، ولا مستحقّاً للعقاب فقط[1]، وأهل السّنة يقولون: إنّ الله يعذّب بالنّار من أهل الكبائر مَن يعذّبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة مَن يأذن له في الشفاعة، بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السّنة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[2].

ومن هذا الأصل تفرع معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة في الآخرة وأنّه تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه، لأنّه مستحقّ للعقاب وإن شاء عفا عنه برحمته. مع اعتقادهم أنّ من أهل الكبائر من يدخل النّار فيستوفى عقوبته ثم يدخل الجنّة بما معه من أصل الإيمان فيجتمع في حقّه الثّواب والعقاب- كما تقدم بيانه[3].

وأما موقفهم من الوعد والوعيد فإنهم يؤمنون بالوعد والوعيد، وما جاء في ذلك من النّصوص، ولا ينْزلون أحكام الوعد والوعيد العامة على المعينين حتى تُستوفى الشروط الموجبة لذلك في حقّ المعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة: "فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له"[4].

ويقول- أيضاً- : "والذي عليه أهل السّنة والجماعة الإيمان بالوعد

---

(١) هكذا في الأصل، والذي يظهر أنّه حصل تصحيف في الكلام وأنّ الصّواب والله أعلم: ((فلم يجعلوا النّاس إلاّ مستحقاً للثّواب فقط، وإلاّ مستحقّاً للعقاب فقط))؛ لأنّ هذا هو الذي يتناسب مع مذهب الوعيدية الذين يمنعون من اجتماع الثّواب والعقاب في الرّجل الواحد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩- ٢١٠.

(٣) انظر: ص: ١٩١، ١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٠، ٥٠١.

هذا هو الأصل الذي اتّفق عليه أهل السّنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومَن وافقهم عليه، فلم يجعلوا النّاس لا مستحقّاً للثواب فقط، ولا مستحقّاً للعقاب فقط[1]، وأهل السّنة يقولون: إنّ الله يعذّب بالنّار من أهل الكبائر مَن يعذّبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة مَن يأذن له في الشفاعة، بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السّنة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[2].

ومن هذا الأصل تفرع معتقد أهل السنة في مرتكب الكبيرة في الآخرة وأنّه تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه، لأنّه مستحقّ للعقاب وإن شاء عفا عنه برحمته. مع اعتقادهم أنّ من أهل الكبائر من يدخل النّار فيستوفى عقوبته ثم يدخل الجنّة بما معه من أصل الإيمان فيجتمع في حقّه الثّواب والعقاب- كما تقدم بيانه[3].

وأما موقفهم من الوعد والوعيد فإنهم يؤمنون بالوعد والوعيد، وما جاء في ذلك من النّصوص، ولا ينْزلون أحكام الوعد والوعيد العامة على المعينين حتى تُستوفى الشروط الموجبة لذلك في حقّ المعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة: "فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له"[4].

ويقول- أيضاً- : "والذي عليه أهل السّنة والجماعة الإيمان بالوعد

---

(١) هكذا في الأصل، والذي يظهر أنّه حصل تصحيف في الكلام وأنّ الصّواب والله أعلم: ((فلم يجعلوا النّاس إلاّ مستحقاً للثّواب فقط، وإلاّ مستحقّاً للعقاب فقط))؛ لأنّ هذا هو الذي يتناسب مع مذهب الوعيدية الذين يمنعون من اجتماع الثّواب والعقاب في الرّجل الواحد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩- ٢١٠.

(٣) انظر: ص: ١٩١، ١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٠، ٥٠١.

وقال: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾، [سورة إبراهيم، من الآية: ٤٧]. فدلّت هذا الآيات على أنّ الله لا يخلف وعده، وهذا صريح في المسألة(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف مذهب أهل السّنة: "واتّفقوا على أنّ الله تعالى إذا وعد عباده بشيء، كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإنّه الصادق في خبره، الذي لا يخلف وعده"(٢).

وقال: "ويقولون إنّه لا بدّ أن يثيب المطيعين كما وعد، فإنه صادق في وعده، ولا يخلف الميعاد"(٣).

وأما الوعيد فذهب بعض العلماء إلى أنّه يجوز على الله أن يخلفه، وهذا مدح؛ لأنّ إخلاف الوعيد عفو وصفح(٤).

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكر الاختلاف في نصوص الوعيد: "وقالت فرقة سادسة هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم، بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيدولا يجوز عليه خُلْف الوعد، والفرق بينهما: أنّ الوعيد حقّه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حقّ عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد.

قالوا: ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث يقول:

نُبئتُ أنَّ رسولَ الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول"(٥)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٤٩٧- ٤٩٨.

(٢) منهاج السّنة ١/٤٤٨.

(٣) المصدر نفسه ١/٤٦٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٨٢.

(٥) مدارج السالكين ١/٣٩٦.

وقال: ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ﴾، [سورة إبراهيم، من الآية: ٤٧].
فدلّت هذا الآيات على أنّ الله لا يخلف وعده، وهذا صريح في المسألة[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف مذهب أهل السّنة: "واتّفقوا على أنّ الله تعالى إذا وعد عباده بشيء، كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإنّه الصادق في خبره، الذي لا يخلف وعده"[٢].

وقال: "ويقولون إنّه لا بدّ أن يثيب المطيعين كما وعد، فإنه صادق في وعده، ولا يخلف الميعاد"[٣].

وأما الوعيد فذهب بعض العلماء إلى أنّه يجوز على الله أن يخلفه، وهذا مدح؛ لأنّ إخلاف الوعيد عفو وصفح[٤].

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكر الاختلاف في نصوص الوعيد: "وقالت فرقة سادسة هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم، بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيدولا يجوز عليه خُلْف الوعد، والفرق بينهما: أنّ الوعيد حقّه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حقّ عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد.

قالوا: ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث يقول:

نُبئتُ أنَّ رسولَ الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول"[٥]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٤٩٧- ٤٩٨.

(٢) منهاج السّنة ١/٤٤٨.

(٣) المصدر نفسه ١/٤٦٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٨٢.

(٥) مدارج السالكين ١/٣٩٦.

نقول: إنّ الله تعالى منزّه عن ذلك، ولا يجوز لعلمه السابق عند الوعيد، بالعواقب الحميدة من غيرها، وقدرته سبحانه على ما هو خير منه، لما فيه من نسبة الخلف المذموم، فهو غني عنه بخير منه، ولأن الله تعالى يختار من كلّ شيء حَسَنٍ أَحْسَنَهُ، فهو كما قال: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾، [سورة ق، الآية: ٢٩]، وإنما يقع في كلام الله تعالى التأويل لا الخلف، كالضرب بالضغث في قصة أيوب، وكما صحّ فيمَن مات له ولدان أنّه لا تمسّه النّار إلاّ تحلة القسم"[1].

ويقول الألوسي: "وعدم إخلاف الوعد بالثواب مما لا كلام فيه، وأما عدم إخلاف الوعد بالعقاب ففيه كلام.

والحقّ أنّه لا يُخْلَف أيضاً، وعدم تعذيب من يغفر له من العصاة المتوعدين، فليس من إخلاف الوعيد في شيء، لما أنّ الوعيد في حقّهم كان معلّقاً بشرط لم يذكر ترهيباً وتخويفاً"[2].

وفي الحقيقة إن الاختلاف بين العلماء هنا اختلاف لفظي لا يؤثّر في حكم أهل الوعيد المقرّر عند أهل السّنة؛ فإنّ أصحاب القولين كلّهم متّفقون على أنّ أهل الوعيد تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذّبهم وإن شاء غفر لهم، وإنّما حصل التنازع فيمَن لم يلحقه الوعيد المطلق من المعيّنين، هل يقال اختلف فيه الوعيد أم لا؟ والحقّ إن شاء الله مع أصحاب القول الثّاني، وأنّ الله لا يخلف وعيده، وأنّ ما توعد به العصاة نافذ فيهم لكن بشروطه التي علقها الله تعالى عليه، وترجيح هذا القول من عدة وجوه:

---

(١) العواصم والقواصم ٤٦/٩، ٤٧.

(٢) روح المعاني ١٤٥/٢١.

نقول: إنّ الله تعالى منزّه عن ذلك، ولا يجوز لعلمه السابق عند الوعيد، بالعواقب الحميدة من غيرها، وقدرته سبحانه على ما هو خير منه، لما فيه من نسبة الخلف المذموم، فهو غني عنه بخير منه، ولأن الله تعالى يختار من كلّ شيء حَسَنٍ أَحْسَنَهُ، فهو كما قال: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ﴾، [سورة ق، الآية: ٢٩]، وإنما يقع في كلام الله تعالى التأويل لا الخلف، كالضرب بالضغث في قصة أيوب، وكما صحّ فيمَن مات له ولدان أنّه لا تمسّه النّار إلاّ تحلة القسم"[1].

ويقول الألوسي: "وعدم إخلاف الوعد بالثواب مما لا كلام فيه، وأما عدم إخلاف الوعد بالعقاب ففيه كلام.

والحقّ أنّه لا يُخْلَف أيضاً، وعدم تعذيب من يغفر له من العصاة المتوعدين، فليس من إخلاف الوعيد في شيء، لما أنّ الوعيد في حقّهم كان معلّقاً بشرط لم يذكر ترهيباً وتخويفاً"[2].

وفي الحقيقة إن الاختلاف بين العلماء هنا اختلاف لفظي لا يؤثّر في حكم أهل الوعيد المقرّر عند أهل السّنة؛ فإنّ أصحاب القولين كلّهم متّفقون على أنّ أهل الوعيد تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذّبهم وإن شاء غفر لهم، وإنّما حصل التنازع فيمَن لم يلحقه الوعيد المطلق من المعيّنين، هل يقال اختلف فيه الوعيد أم لا؟ والحقّ إن شاء الله مع أصحاب القول الثّاني، وأنّ الله لا يخلف وعيده، وأنّ ما توعد به العصاة نافذ فيهم لكن بشروطه التي علقها الله تعالى عليه، وترجيح هذا القول من عدة وجوه:

---

(١) العواصم والقواصم ٤٦/٩، ٤٧.

(٢) روح المعاني ١٤٥/٢١.

أن يعذّبه؟!.

وبهذا يتبيّن أنّ وعيد الله نافذ، وأنّ الله تعالى لا يخلف وعيده كما أنّه لا يخلف وعده، ونفوذ الوعيد لا يتعارض مع نفوذ الوعد؛ لأنّ لكلّ منهما شروطاً لا بدّ من استيفائها.

**خامساً: وسطية أهل السّنة بين الفرق المخالفة في حكم مرتكب الكبيرة والوعد والوعيد:**

أهل السّنة والجماعة وسط بين الوعيدية والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، وفي مسألة الوعد والوعيد كما أنّهم وسط بين سائر الفرق في أصول معتقدهم.

يقول شيخ الإسلام: "فإنّ الفرقة الناجية؛ أهل السّنة والجماعة... هم وسط في فرق الأمة كما أنّ الأمّة هي وسط في الأمم، فهم وسط في (باب صفات الله سبحانه وتعالى) بين أهل التعطيل والجهمية، وأهل التمثيل، وهم وسط في (باب أفعال الله) بين القدرية والجبرية، وفي (باب وعيد الله) بين المرجئة والوعيدية من القدرية، وغيرهم، وفي (باب أسماء الإيمان والدّين) بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية"[1].

ووسطيتهم في حكم مرتكب الكبيرة ظاهرة من خلال العرض السابق لعقيدتهم وعقائد الفرق المخالفة في حكم مرتكب الكبيرة، ويمكن إبراز ذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأوّل:** وسطيتهم في مسمّى مرتكب الكبيرة وحكمه، فالخوارج والمعتزلة ينفون عنه أصل الإيمان ويسمّيه الخوارج كافراً، ويجعله المعتزلة في منْزلة

(١) مجموع الفتاوى (الواسطية) ٣/١٤١، وانظر: منهاج السنة ٥/١٧٢.

أن يعذّبه؟!.

وبهذا يتبيّن أنّ وعيد الله نافذ، وأنّ الله تعالى لا يخلف وعيده كما أنّه لا يخلف وعده، ونفوذ الوعيد لا يتعارض مع نفوذ الوعد؛ لأنّ لكلّ منهما شروطاً لا بدّ من استيفائها.

**خامساً: وسطية أهل السّنة بين الفرق المخالفة في حكم مرتكب الكبيرة والوعد والوعيد:**

أهل السّنة والجماعة وسط بين الوعيدية والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، وفي مسألة الوعد والوعيد كما أنّهم وسط بين سائر الفرق في أصول معتقدهم.

يقول شيخ الإسلام: "فإنّ الفرقة الناجية؛ أهل السّنة والجماعة... هم وسط في فرق الأمة كما أنّ الأمّة هي وسط في الأمم، فهم وسط في (باب صفات الله سبحانه وتعالى) بين أهل التعطيل والجهمية، وأهل التمثيل، وهم وسط في (باب أفعال الله) بين القدرية والجبرية، وفي (باب وعيد الله) بين المرجئة والوعيدية من القدرية، وغيرهم، وفي (باب أسماء الإيمان والدّين) بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية"[1].

ووسطيتهم في حكم مرتكب الكبيرة ظاهرة من خلال العرض السابق لعقيدتهم وعقائد الفرق المخالفة في حكم مرتكب الكبيرة، ويمكن إبراز ذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأوّل:** وسطيتهم في مسمّى مرتكب الكبيرة وحكمه، فالخوارج والمعتزلة ينفون عنه أصل الإيمان ويسمّيه الخوارج كافراً، ويجعله المعتزلة في منْزلة

(١) مجموع الفتاوى (الواسطية) ٣/١٤١، وانظر: منهاج السنة ٥/١٧٢.

المعتزلة...، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم"[1].

ويقول ابن أبي العزّ الحنفي- رحمه الله- : "إنّ أهل السّنة متّفقون كلّهم على أنّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملّة بالكلّيّة، كما قالت الخوارج...، ومتّفقون على أنّه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النّار مع الكافرين كما قالت المعتزلة...، وأهل السّنة- أيضاً- متّفقون على أنّه يستحقّ الوعيد المرتّب على ذلك الذنب كما وردت به النّصوص، لا كما يقوله المرجئة أنّه لا يضرّ مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة"[2].

**الوجه الثّاني:** وسطيتهم بين الخوارج والمرجئة في مسمّى ديار المسلمين وحكم أهلها، فالخوارج يعدون ديار مخالفيهم من المسلمين دار كفر وحرب، وأنّ أهلها كفّار مشركون حتى يهاجروا إليهم ويناصروهم، كما نقل ذلك عنهم ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية على ما تقدم[3].

والمرجئة يعدون الدار دار إيمان وحكم أهلها كلّهم أنّهم مؤمنون، إلاّ مَن ظهر منه خلاف الإيمان على ما تقدم نقل الأشعري إجماعهم على ذلك[4].

وأهل السّنة يقولون: الدار؛ دار إسلام، أو دار إيمان باعتبار أصل الإيمان لا كماله، ولا يقطعون لكلّ مسلم بالإيمان الكامل حتى يستوفي جميع شعبه الواجبة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٥١- ١٥٢.

(٢) شرح العقيدة الطّحاوية، ص: ٤٤٢- ٤٤٤.

(٣) انظر ص: ١٦١.

(٤) انظر ص: ١٧٣.

المعتزلة...، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم"[1].

ويقول ابن أبي العزّ الحنفي- رحمه الله- : "إنّ أهل السّنة متّفقون كلّهم على أنّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملّة بالكلّيّة، كما قالت الخوارج...، ومتّفقون على أنّه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النّار مع الكافرين كما قالت المعتزلة...، وأهل السّنة- أيضاً- متّفقون على أنّه يستحقّ الوعيد المرتّب على ذلك الذنب كما وردت به النّصوص، لا كما يقوله المرجئة أنّه لا يضرّ مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة"[2].

**الوجه الثّاني:** وسطيتهم بين الخوارج والمرجئة في مسمّى ديار المسلمين وحكم أهلها، فالخوارج يعدون ديار مخالفيهم من المسلمين دار كفر وحرب، وأنّ أهلها كفّار مشركون حتى يهاجروا إليهم ويناصروهم، كما نقل ذلك عنهم ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية على ما تقدم[3].

والمرجئة يعدون الدار دار إيمان وحكم أهلها كلّهم أنّهم مؤمنون، إلاّ مَن ظهر منه خلاف الإيمان على ما تقدم نقل الأشعري إجماعهم على ذلك[4].

وأهل السّنة يقولون: الدار؛ دار إسلام، أو دار إيمان باعتبار أصل الإيمان لا كماله، ولا يقطعون لكلّ مسلم بالإيمان الكامل حتى يستوفي جميع شعبه الواجبة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٥١- ١٥٢.

(٢) شرح العقيدة الطّحاوية، ص: ٤٤٢- ٤٤٤.

(٣) انظر ص: ١٦١.

(٤) انظر ص: ١٧٣.

حسنات وسيّئات يستحقّون بهذا العقاب، وبهذا الثّواب"[1].

ويقول- أيضاً- : (فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفّرون بمطلق الذّنوب، ويخلّدون في النّار، وقول مَن يخلّدهم في النّار ويجزم بأنّ الله لا يغفر لهم إلاّ بالتوبة، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدّين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول مَن وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال: لا أعلم أنّ أحداً منهم يدخل النّار، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة، بل السلف والأئمة متّفقون على ما تواترت به النّصوص من أنّه لا بدّ أن يدخل النّار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها، وأما مَن جزم بأنّه لا يدخل النّار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد "[2].

ففي هذا بيان توسط أهل السّنة بين الخوارج والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

وأما قول شيخ الإسلام: "وأما مَن جزم بأنه لا يدخل النّارأحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحد"، فقد تقدم أنّه من أقوال المرجئة، وقد نقله عنهم الملطي، والسكسكي[3]، وهما من المصنّفين في المقالات والفرق.

وأما وسطية أهل السّنة في (باب الوعد والوعيد)، فهم وسط بين الوعيدية والمرجئة، فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة غلوا في نصوص الوعيد، فقالوا بوجوب إنفاذ الوعيد في حقّ العصاة، وعطّلوا نصوص الوعد فقالوا: لا تتناول

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧٩/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٢/٧.

(٣) انظر ص: ١٧٤ .

حسنات وسيّئات يستحقّون بهذا العقاب، وبهذا الثّواب"[1].

ويقول- أيضاً- : (فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفّرون بمطلق الذّنوب، ويخلّدون في النّار، وقول مَن يخلّدهم في النّار ويجزم بأنّ الله لا يغفر لهم إلاّ بالتوبة، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدّين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول مَن وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال: لا أعلم أنّ أحداً منهم يدخل النّار، هو أيضاً من الأقوال المبتدعة، بل السلف والأئمة متّفقون على ما تواترت به النّصوص من أنّه لا بدّ أن يدخل النّار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها، وأما مَن جزم بأنّه لا يدخل النّار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد "[2].

ففي هذا بيان توسط أهل السّنة بين الخوارج والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

وأما قول شيخ الإسلام: "وأما مَن جزم بأنه لا يدخل النّارأحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحد"، فقد تقدم أنّه من أقوال المرجئة، وقد نقله عنهم الملطي، والسكسكي[3]، وهما من المصنّفين في المقالات والفرق.

وأما وسطية أهل السّنة في (باب الوعد والوعيد)، فهم وسط بين الوعيدية والمرجئة، فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة غلوا في نصوص الوعيد، فقالوا بوجوب إنفاذ الوعيد في حقّ العصاة، وعطّلوا نصوص الوعد فقالوا: لا تتناول

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧٩/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٢/٧.

(٣) انظر ص: ١٧٤ .

والتّحقيق أن يقال: الكتاب والسّنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنّهي، وكلّ من النّصوص يفسّر الآخر ويبيّنه، فكما أنّ نصوص الوعدعلى الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأنّ القرآن قد دلّ على أنّ مَن ارتدّ فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأنّ القرآن قد دلّ على أنّ الله يغفر الذّنوب جميعاً لَمن تاب، وهذا متّفق عليه بين المسلمين"[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٠- ٤٨٣.

والتّحقيق أن يقال: الكتاب والسّنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنّهي، وكلّ من النّصوص يفسّر الآخر ويبيّنه، فكما أنّ نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأنّ القرآن قد دلّ على أنّ مَن ارتدّ فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأنّ القرآن قد دلّ على أنّ الله يغفر الذّنوب جميعاً لَمن تاب، وهذا متّفق عليه بين المسلمين"[1].

* * *

(1) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٠- ٤٨٣.

لبنان.

١٢- **تلبيس إبليس:** للإمام الحافظ جمال الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار المدني للطّباعة والنّشر.

١٣- **التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع:** لأبي الحسين محمّد بن أحمد بن عبد الرّحمن الملطي الشّافعي، تحقيق: يمان بن سعد الدّين الميادين، رمادي للنّشر، المؤمن للتّوزيع.

١٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** لزين الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. وهبة الزّحيلي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط: الأولى: ١٤١٣هـ.

١٥- **الحقّ الدّامغ:** لأحمد بن حمد الخليلي، ط: النّهضة، مسقط عمان.

١٦- **روح المعاني:** للعلامة: أبي الفضل شهاب الدّين السّيّد محمود الألوسي، تعليق: محمّد أحمد الأمد وعمر عبد السّلام، ط: الأولى: ١٤١٢هـ، دار إحياء التّراث، بيروت، لبنان.

١٧- **السّنة:** لأبي بكر أحمد بن محمّد بن هارون الخلال، تحقيق: د. عطية الزّهراني، ط: الأولى: ١٤١٠هـ، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع.

١٨- **السّنة:** للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمّد سعيد القحطاني، ط: الأولى، دار ابن القيم.

١٩- **سلسلة الأحاديث الصّحيحة:** للشّيخ العلامة محمّد بن ناصر الدّين الألباني، ط: الثّانية: ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، الرّياض.

٢٠- **شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة:** للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطّبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، النّاشر: دار طيبة، الرّياض.

٢١- **شرح الأصول الخمسة:** عبد الجبّار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، اعتنى بها سمير مصطفى رباب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى.

لبنان.

١٢- **تلبيس إبليس:** للإمام الحافظ جمال الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار المدني للطّباعة والنّشر.

١٣- **التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع:** لأبي الحسين محمّد بن أحمد بن عبد الرّحمن الملطي الشّافعي، تحقيق: يمان بن سعد الدّين الميادينى، رمادي للنّشر، المؤمن للتّوزيع.

١٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** لزين الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. وهبة الزّحيلي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط: الأولى: ١٤١٣هـ.

١٥- **الحقّ الدّامغ:** لأحمد بن حمد الخليلي، ط: النّهضة، مسقط عمان.

١٦- **روح المعاني:** للعلامة: أبي الفضل شهاب الدّين السّيّد محمود الألوسي، تعليق: محمّد أحمد الأمد وعمر عبد السّلام، ط: الأولى: ١٤١٢هـ، دار إحياء التّراث، بيروت، لبنان.

١٧- **السّنة:** لأبي بكر أحمد بن محمّد بن هارون الخلال، تحقيق: د. عطية الزّهراني، ط: الأولى: ١٤١٠هـ، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع.

١٨- **السّنة:** للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمّد سعيد القحطاني، ط: الأولى، دار ابن القيم.

١٩- **سلسلة الأحاديث الصّحيحة:** للشّيخ العلامة محمّد بن ناصر الدّين الألباني، ط: الثّانية: ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، الرّياض.

٢٠- **شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة:** للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطّبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، النّاشر: دار طيبة، الرّياض.

٢١- **شرح الأصول الخمسة:** عبد الجبّار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، اعتنى بها سمير مصطفى رباب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى.

٣٣- **العواصم والقواصم في الذّبّ عن سنّة أبي القاسم**: للإمام العلامة محمّد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: الثّانية: ١٤١٢هـ، مؤسّسة الرّسالة.

٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني، ط: المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥- **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣٦- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: للإمام أبي محمّد عليّ بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د. محمّد إبراهيم نصر، د. عبد الرّحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٧- **القاموس المحيط**: للعلامة محمّد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٨- **كتاب اعتقاد أهل السّنة**: للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ، تحقيق: جمال عزون، دار الرّيّان، الأمارات.

٣٩- **كتاب الصّلاة وحكم تاركها**: للإمام شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ابن القيم، ط: الأولى: ١٤٠٩هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٤٠- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن قاسم، وابنه محمّد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.

٤١- **مدارج السّالكين**: للإمام شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٢- **المستدرك على الصّحيحين**: للإمام أبي عبد الله الحاكم النّيسابوي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤١١هـ.

٤٣- **مسند الإمام أحمد**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة معه، مؤسّسة الرّسالة، طبع على نفقة خادم الحرمين الشّريفين.

٤٤- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**: للشّيخ حافظ بن أحمد

٣٣- **العواصم والقواصم في الذّبّ عن سنّة أبي القاسم:** للإمام العلامة محمّد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: الثّانية: ١٤١٢هـ، مؤسّسة الرّسالة.

٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني، ط: المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥- **الفرق بين الفرق:** لعبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣٦- **الفصل في الملل والأهواء والنحل:** للإمام أبي محمّد عليّ بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د. محمّد إبراهيم نصر، د. عبد الرّحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٧- **القاموس المحيط:** للعلامة محمّد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٨- **كتاب اعتقاد أهل السّنة:** للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ، تحقيق: جمال عزون، دار الرّيّان، الأمارات.

٣٩- **كتاب الصّلاة وحكم تاركها:** للإمام شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ابن القيم، ط: الأولى: ١٤٠٩هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٤٠- **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن قاسم، وابنه محمّد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.

٤١- **مدارج السّالكين:** للإمام شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٢- **المستدرك على الصّحيحين:** للإمام أبي عبد الله الحاكم النّيسابوي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤١١هـ.

٤٣- **مسند الإمام أحمد:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة معه، مؤسّسة الرّسالة، طبع على نفقة خادم الحرمين الشّريفين.

٤٤- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول:** للشّيخ حافظ بن أحمد